

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

الموضوع:

آليات مراقبة ومتابعة إنجاز المشاريع في إطار قانون الصفقات
العمومية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

وردة غضبان محمد بوحديدة

المؤسسة المستقبلة: مديرية التجارة لولاية البويرة

فتره التربص: من 06 أفريل إلى 25 ماي 2022.

السنة الجامعية 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

الموضوع:

آليات مراقبة ومتابعة إنجاز المشاريع في إطار قانون الصفقات العمومية

إشراف الأستاذ:

محمد بوحديدة

إعداد الطالبة:

وردة غضبان

المؤسسة المستقبلة: مديرية التجارة لولاية البويرة

فترة التربص: من 06 أبريل إلى 25 ماي 2022

السنة الجامعية 2022/2021

كلمة شكر

أستهل شكري بشكر الله عز جلاله وعظم وقاره على نعمته الكبيرة التي من بها
علي توفيقه لي في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ "محمد بوحديدة" الذي أسعدني
بإشرافه على هذه المذكرة جزاه الله خيرا.

إلى السادة الأفاضل "أعضاء لجنة المناقشة" الذين تحملوا مشقة مراجعة هذا
البحث.

إلى السيد "قاضي عبد الكريم"، والسيد "بحري سمير"، اللذان لم يدخلوا علي أي
جهد في سبيل توجيهي طيلة فترة الترخيص.

وإلى كل من وقف بجانبي وساعدني على إنجاز هذه المذكرة، ولو بكلمة تشجيع
عززت إصراري على بلوغ هدفي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

روح أمي الغالية، رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

أعز وأغلى ما املك في هذه الحياة إخوتي.

وإلى زوجي سndي في الحياة.

الفهرس

I	الفهرس
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
Erreur ! Signet non défini.....	الملخص
أ	مقدمة عامة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية
2.....	المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية
2	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية
2	الفرع الأول: التعريف التشريعي
4	الفرع الثاني: التعريف القضائي
4	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
5	المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية ومبادئها
5	الفرع الأول: معايير الصفقات العمومية
7	الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية
8	المطلب الثالث: تصنيفات الصفقات العمومية
8	الفرع الأول: حسب معيار الموضوع
10.....	الفرع الثاني: حسب معيار التسمية التشريعية
12	الفرع الثالث: حسب معيار نطاق الصفقة
13.....	المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

14	المطلب الأول: طرق الإبرام.....
14	الفرع الأول: أسلوب طلب العروض.....
16	الفرع الثاني: أسلوب التراضي.....
18	المطلب الثاني: إجراءات الإبرام.....
19	الفرع الأول: المرحلة الإعدادية.....
21	الفرع الثاني: المرحلة التحضيرية.....
22	الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الصفقة.....
24	المطلب الثالث: سلطات المصلحة المتعاقدة، وحقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.....
24	الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.....
26	الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد.....
28	الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد.....
29	خاتمة الفصل الأول.....
31	الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.....
32	المبحث الأول: الرقابة الإدارية.....
32	المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....
33	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض.....
35	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.....
37	الفرع الثالث: نتائج اللجنة.....
38	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....
38	الفرع الأول: لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة.....

42	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية
44	الفرع الثالث: قواعد سير لجان الصفقات العمومية
47	المطلب الثالث: رقابة الوصاية
48	الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية
48	الفرع الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
48	المبحث الثاني: الرقابة المالية، المحاسبية ورقابة الهيئات المستقلة
49	المطلب الأول: الرقابة المالية
49	الفرع الأول: تعريف المراقب المالي
50	الفرع الثاني: اختصاص المراقب المالي
51	الفرع الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي
52	المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية
53	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
53	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
54	الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي
55	المطلب الثالث: رقابة الهيئات المستقلة
55	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية
57	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
62	خاتمة الفصل الثاني
64	الفصل الثالث: الإطار النظيفي
65.....	المبحث الأول: قطاع التجارة ومكانة مديرية التجارة فيه

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وزارة التجارة.....	65
المطلب الثاني: مكانة مديرية التجارة في الهيكل التنظيمي لقطاع التجارة.....	65
المطلب الثالث: مديرية التجارة لولاية البويرة، هيكلها التنظيمي وتوزيع مهامها.....	67
الفرع الأول: مديرية التجارة لولاية البويرة	67
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية.....	68
الفرع الثالث: توزيع مهام مديرية التجارة.....	71
المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية بمديرية التجارة لولاية البويرة وآليات الرقابة عليها	72.....
المطلب الأول: المرحلة الإعدادية.....	72
الفرع الأول: التعريف بالمشروع.....	73
الفرع الثاني: تحديد الحاجيات وتحضير الغلاف المالي.....	73
الفرع الثالث: إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته إلى اللجنة الولاية.....	74
المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية.....	75
الفرع الأول: الإعلان عن الاستشارة.....	75
الفرع الثاني: استقبال العروض	77
الفرع الثالث: فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	77
المطلب الثالث: المرحلة التنفيذية.....	88
الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصنفية.....	88
الفرع الثاني: تنفيذ الصنفية	91
خاتمة الفصل الثالث.....	93
خاتمة عامة.....	95

98	المراجع.....
107	الملاحق.....

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	اختصاصات لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة	41
02	توزيع المبلغ التقديرى الإجمالي	72
03	بطاقة وصفية لمحضر فتح ملفات الترشح	78-77
04	بطاقة وصفية لمحضر فتح ملفات العرض التقني والمالي	80-79
05	بطاقة وصفية للعرض المالي المقترحة	81
06	المرحلة الأولى من التقييم التقني	83
07	المرحلة الثانية من التقييم التقني	84
08	التقييم المالي وترتيب العروض	85
09	المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة	87

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
64	الهيكل التنظيمي لقطاع التجارة	01
66	مهام مديرية التجارة	02
68	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة	03

مقدمة عامة

تعتبر العقود الإدارية عنصرا من العناصر الأساسية لأي نظام اقتصادي في الدول المعاصرة. فهي اتفاق يكون أحد طرفيه شخص معنوي من أشخاص القانون العام مثل الدولة أو الهيئات المركزية والطرف الآخر شخص من أشخاص القانون الخاص كشخص عادي أو شركة، بهدف تنظيم أو تسخير أو تجهيز مرفق عام أي قصد تحقيق النفع العام. وهو عقد لا يتساوى فيه طرفي العقد حيث تتصرف فيه الإدارة بالأفضلية مستعملة امتيازات السلطة العامة، ومن بين أهم هذه العقود عقود الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسخير وتجهيز المرافق العامة. فهي تمثل سوق تلجلج إليه الإدارة العامة لتنفيذ مشاريعها وتمثل أيضا الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية لما تحققه من نفع عام.

إن تنظيم الصفقات العمومية من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، فذلك قام المشرع الجزائري بسن أول تشريع لها سنة 1967 (الأمر رقم 90/67 المؤرخ في جوان 1967) والمتضمن قانون الصفقات العمومية والذي أخذ مفهوما مخالفا لما كان عليه الحال. لكن تم تعديله عدة مرات تماشيا مع التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، فكان آخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والذي تبني تدابير جديدة تخص موضوع الصفقات العمومية.

وبعد توفر الشروط الازمة أو الواجبة في إبرام الصفقات العمومية يتربّ على ذلك دخولصفقة حيز التنفيذ مما يتربّ عليه آثارا لكلا الطرفين من حقوق والتزامات. أما حق الرقابة على التنفيذ فهو من صالح المصلحة المتعلقة.

إن للرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة، لذلك خصص لها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 فصلا بأكمله (الفصل الخامس) أين خصص لها 47 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202). ومن هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة من أجل ضمان حسن استعمال الأموال وتسخيرها بإرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة.

والرقابة على الصفقات العمومية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والوسائل والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة مراحل إبرام الصفقة من بدايتها إلى نهايتها وحتى بعد تنفيذها وذلك بغض التأكيد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في كون أن الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلثى لتحقيق النفع العام وأهداف ومشاريع مخطوطات الدولة. فالصفقة العمومية تتطلب أموال طائلة من ميزانية الدولة، لذلك يجب أن تخضع لرقابة أكثر صرامة، وبالتالي يجب تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام. وللإلمام أكثر بجوانب الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي آليات الرقابة ومتابعة تنفيذ المشاريع في إطار قانون الصفقات العمومية وما مدى تطبيقها على أرض الواقع؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة تساؤلات أهمها:

1. ما هي الإجراءات و المراحل التي تتبعها المصلحة المتعاقدة لإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية؟
2. كيف تتم عملية الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وما هي الجهات المخولة بذلك؟
3. ما مدى نجاعة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية؟

للإجابة على التساؤلات السابقة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تتبع المصلحة المتعاقدة طرق ومراحل، لإبرام الصفقة العمومية حسب الحالات والشروط المتوفرة، مثل ما نص عليها القانون.

الفرضية الثانية: لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية وذلك لتفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها.

الفرضية الثالثة: يعتبر خضوع الصفقات العمومية لستي أنواع الرقابة مؤشراً لضمان حماية المال العام من الفساد وهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام وكذلك لمحاربة كل الفساد الذي قد يمس هذا المجال.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، مقسمة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للصفقات العمومية من حيث مفهومها،

طرق إبرامها و آليات تنفيذها. أما الفصل الثاني فيتضمن آليات الرقابة على الصفقات العمومية و الفصل الثالث بطبيعة الحال فصل تطبيقي.

المنهج المعتمد

الوصفي التحليلي وذلك عن طريق تحليل المواد المتعلقة بالرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محوراً هاماً للنهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة ووسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام، كما تعد الصفقات الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرفق العام. وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعطائها أهمية خاصة.

وبهذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والذي قام بتحديد ماهية الصفقات العمومية (المبحث الأول) وكذلك بتحديد طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية

تختلف الصفة العمومية عن العقود الإدارية الأخرى من عدة جوانب وهو ما يجعلها تكتسب صفة الصفة، حتى تتجلى الصورة بشكل أوضح لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية (المطلب الأول) وكذا تحديد مبادئها ومعاييرها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تحديد أنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

من المنطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعاريف الأخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاماً أن نتطرق أولاً للتعريف التشريعي لتبنته بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء ببيان جهود الفقه.¹

الفرع الأول: التعريف التشريعي

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة لها، والتي هي عبارة عن عدة أوامر أو مراسيم سواء كانت رئاسية أو تنفيذية والتي سوف نتطرق إليها حسب تسلسلها الزمني من أجل تحديد أهم ما جاء به للمرسوم 247/15.

- تعريف الصفقات العمومية حسب الأمر 90/67²

عرفت المادة الأولى من الأمر 90/67 الصنفات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

- تعريف الصنفات العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82³

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82 الصنفات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري المفعول على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناص المواد والخدمات".

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصنفات، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2011، ص 35.

² الأمر 90/67 المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصنفات العمومية، ج 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

³ المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصنفات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:¹

عرفت المادة الثالثة من هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:²

عرفت المادة الثالثة من هذا المرسوم، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 ثم بموجب المرسوم الرئاسي 338/08، الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:³

عرفت المادة الرابعة من هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:⁴

عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في الأشغال واللوازم و الخدمات والدراسات".

¹ المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

² المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يونيو 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2002.

³ المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

⁴ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

إن مجمل التعريف التشريعية السابقة للصفقات العمومية أجمعـت على أن الصفقات العمومية عقد مكتوب يخضع للتشريع الذي يسري، لكن المرسوم الجديد 247/15 أكد في تعريفه للصفقة العمومية عكس المراسيم السابقة على ما يلي:

- الصفقة العمومية عقد إداري.¹
- الصفقة العمومية عقد يبرم وفقا لشروط خاصة حددـها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، ويظهر ذلك من خلال عبارة "التشريع المعمول به" في المادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 247/15.
- الصفقة عقد يبرم في مواجهة طرف آخر سمي "بالمتعامل الاقتصادي".
- الصفقة عقد يبرم بمقابل مالي مع متعاملين اقتصاديين.
- الصفقة العمومية عقد غرضه تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة إما الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.²

ومنه نستنتج أن المرسوم الرئاسي 247/15 يتميز بشمولية الموضوع ونطاق تطبيق الصفقات العمومية.³

الفرع الثاني: التعريف القضائي

عرف المشرع الجزائري الصفة العمومية في مختلف المراسيم والقوانين الخاصة بها، إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاده وإضافته، حيث عرـفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات".⁴

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

¹ عماره مسعودـة، دراسة نقدية لمفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2017، ص 33.

² فيـصر مصطفـى، قدوـمـة جـليلـة، تـحـديـتـ مـفـهـومـ الصـفـقـةـ العـمـومـيـةـ، حـوكـمةـ رـشـيدـةـ لـحدـ منـ الفـسـادـ فيـ ظـلـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247/15ـ، مجلـةـ القـانـونـ العـامـ الجـزاـئـريـ وـالـمـقارـنـ، المـجلـدـ 08ـ، العـددـ 01ـ، ماـيـ 2022ـ، صـ 519ـ.

³ غـانـاسـ حـبيبـ الرـحـمانـ، تـحـديـتـ مـفـهـومـ الصـفـقـةـ العـمـومـيـةـ فيـ ظـلـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247/15ـ استـجـابـةـ لـتحـديـاتـ الدـوـلـةـ الـراـاهـنـةـ، مجلـةـ الأـسـتـاذـ الـباحثـ للـدـرـاسـاتـ الـقاـنوـنـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ، المـجلـدـ 01ـ، العـددـ 02ـ، جـوانـ 2016ـ، صـ 43ـ.

⁴ بـورـدةـ حـورـيـةـ، حـوليـةـ يـحيـيـ، طـرقـ وـمـرـحلـ إـبرـامـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ بنـاءـاـ علىـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247/15ـ، مجلـةـ الـاجـتـهـادـ لـلـدـرـاسـاتـ الـقاـنوـنـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـ، المـجلـدـ 08ـ، العـددـ 05ـ، 2019ـ، صـ 106ـ.

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص".¹

المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية ومبادئها

الفرع الأول: معايير الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15، يمكننا حصر معايير الصفقات العمومية في المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، المعيار الشكلي والمعيار المالي بالإضافة إلى معيار خامس محل الاختلاف وهو معيار الشرط الغير مألوف.

أولاً: المعيار العضوي

تتميزصفقة العمومية عن العقد الإداري بأن يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام والذي يدعى بالمصلحة المتعاقدة، وتمثل هذه الأخيرة حسب قانون الصفقات العمومية في:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.²

أما الطرف الثاني فيدعى المتعامل الاقتصادي وهو عبارة عن شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادي وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.³ حيث يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تuced مع المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري وأو المؤسسات الأجنبية.⁴

¹ يوجى سعيد وأخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 126.

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

³ المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ المادة 38 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ثانياً: المعيار الموضوعي (المعيار المادي)

ويقصد به محل العقد أو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل الاقتصادي للمصلحة المتعاقدة.¹ وبحكم أن الإدارة تبرم عقود كثيرة فلا يمكن اعتبار جميع ما تبرمه من عقود بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان الزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق عليها وصف الصفقة العمومية ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود.²

وبالرجوع إلى أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن الصفقات العمومية تشمل عمليات إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

ثالثاً: المعيار الشكلي

بالرجوع لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الأولى من الأمر 90/67 والمادة الرابعة من المرسوم 145/82 إلى غاية الوصول إلى المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته الثانية، نجد أن المشرع أكد على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.³ والكتابة هي شرط للانعقاد وليس للإثبات،⁴ إذ لا يمكن الشروع في تنفيذ الصفقة قبل إبرامها وكتابتها وتوقيعها من طرف السلطة المختصة.⁵

رابعاً: المعيار المالي

ومضمون هذا المعيار هو أن المصلحة المتعاقدة ليس لها الحرية المطلقة في إبرام أي صفقة ما لم تتقيد بحد مالي أدنى، إذا تجاوزته توجب عليها الخضوع لأحكام الصفة العمومية وذلك لترشيد نفقات عمومية.⁶ فكلما كان المال كبيرا تحملت الخزينة أعباءه، لذلك وجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل، أما إذا كان المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داع لإرهاق جهة الإدارة وإجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية.⁷ حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية:

¹ زغبي نجية، تحريري جمانة، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة إيكوفاين، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019، ص 48.

² عبد ميلود، يقانوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص 228.

³ انظر في أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 40.

⁵ انظر في المواد 3 و4 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶ صياف عصام، مرغم يوسف، معايير تحديد مفهوم الصفقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص 363.

⁷ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 41.

- في مجال الإشغال و اللوازم: إذ تجاوز المبلغ التقديرى لحاجات المصلحة المتعاقدة عن اثنى عشر ملايين دينار (12 000 000 دج).
- في مجال الدراسات والخدمات: إذ تجاوز المبلغ التقديرى لحاجات المصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار (6 000 000 دج).

خامساً: معيار البند الغير مألف

وهذا يعني أن العقد لا يعتبر عقداً إدارياً رغم إبرامه من طرف شخص معنوي واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألفة في القانون الخاص.¹ ويقصد به إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما حقوق يحملها التزامات لا يمكن أن تسلم منها بحرية وإرادة المتعاقد في ظل القانون الخاص. وأهم هذه الشروط الغير مألفة تتمثل في:

- امتياز الإدارة في فرض العقوبات على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء.
- امتياز الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد.
- امتياز الإدارة سلطة تعديل العقد.

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.²

أولاً: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

وتقتضي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار، فلا تكون صفقاتها سرية، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفى وجوباً في جريدين يوميتين وطنيتين على الأقل، وأن يحرر الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية

¹ براهيمي سهام، براهيمي فايز، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 308.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

واحدة على الأقل، متبعاً بنشره إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي¹، وفي الجزائر تحتكر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وظيفة النشر.²

ثانياً: مبدأ المساواة

ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانوناً وفعلاً،³ حيث يجب إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم بطلب العروض دراستها وفقاً لنفس الإجراءات والأشكال التي يضبطها القانون دون تمييز وعدم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط المعينة دون البعض الآخر، أو إضافة أي شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.⁴ ويجب أيضاً التعامل مع ملفاتهم بدرجة الاحترام والمساواة في المعاملة بينهم أي يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.⁵

ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات

إن الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يسمح لمقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.⁶ كما يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، النزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

المطلب الثالث: تصنيفات الصفقات العمومية

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير والأسس، تتعلق بموضوع الصفقة أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة، وهو ما يطرح مجموعات أو فئات مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية، والتي سوف نقوم بتحديدها فيما يلي.

الفرع الأول: حسب معيار الموضوع

¹ عبود ميلود، تقاريبي العربي، المرجع السابق، ص 463.

² خلف الله شمس الدين، سعدي حبرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021، ص 463.

³ تريعة نوار، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2021، ص 318.

⁴ خلف الله شمس الدين، سعدي حبرة، المرجع السابق، ص 464.

⁵ عياد بوخالفة، خصوصياتصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2018، ص 28.

⁶ جعفر خديجة، مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 12.

بالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من الصفقات العمومية وهي:

- صفة إنجاز الأشغال.
- صفة اقتناء اللوازم.
- صفة إنجاز الدراسات.
- صفة تقديم الخدمات.

أولاً: صفة إنجاز الأشغال

تعتبر صفة إنجاز الأشغال أهم أنواع الصفقات العمومية، من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد

لها.¹ بهدف إنجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.²

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة تقنية أو اقتصادية. وتشمل الصفة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.³

ثانياً: صفة اقتناء اللوازم

إن صفة اقتناء اللوازم تعتبر اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد الأفراد والشركات⁴ بهدف اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بختار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعداد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفة العمومية تكون صفة خدمات.⁵ كما يمكن أن تشمل الصفة العمومية للوازم على مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجده بضمان.⁶

ثالثاً: صفة إنجاز الدراسات

¹ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، ص 22.

² الفقرة الثالثة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

³ الفقرة الرابعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ جليل مونية، المرجع السابق، ص 23.

⁵ الفقرة السادسة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶ الفقرة التاسعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

إن صفة إنجاز الدراسات عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل معها، بهدف تقديم خدمات تحت تسمية "خدمات فكرية".¹ حيث تشمل الصفة العمومية للدراسات عند إبرام صفة أشغال لا سيما مهام المراقبة التقنية أو الجيotechnical والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.² وتحتوي الصفة العمومية للإشراف على إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.³

رابعاً: صفة تقديم الخدمات

تهدف الصفة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم الخدمات، وهي صفة عمومية تختلف عن صفات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.⁴ فهي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص معنوي أو طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرافق نظير مقابل مالي.⁵

الفرع الثاني: حسب معيار التسمية التشريعية

يمكن أن تلجم المصلحة المتعاقدة حسب الحاجة إلى صفات تشمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، أو في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. أو إلى إبرام عقود برنامج أو صفات طلبات كلية أو جزئية طبقاً للتنظيم المعمول به.

أولاً: صفات الأقساط

¹ غالانس حبيب الرحمن، المرجع السابق، ص 50.

² الفقرة العاشرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ الفقرة الحادية عشر من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁵ بعلی محمد المصغیر، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2005، ص 23.

نصت على هذا النوع من الصفقات، المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي عبارة عن صفات تشمل على:

- قسط ثابت: مغطى بالاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبلغ المصادقة على الصفقة.
- قسط أو أكثر اشتراطي: يكون تنفيذها متوقفاً، من جهة على توفر الاعتمادات، ومن جهة أخرى على تبلغ أمر أو أكثر بالخدمة يقضي تنفيذها في الآجال المحددة في الصفقة.¹

وتلذاً المصلحة المتعاقدة لمثل هذا النوع من الصفقات عندما تكون هناك شروط اقتصادية أو مالية تبرر ذلك.²

ثانياً: صفات التحصيص

نصت على هذا النوع من الصفقات، المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي عبارة عن صفات تلبى فيها الحاجات أو الخدمات على شكل حصة أو حرص منفصلة. حيث تخصص الحصة الوحيدة لمعامل متعاقد بينما تخصص الحرص المنفصلة إلى معامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.

ويتم اللجوء إلى التحصيص كلما أمكن ذلك، وحسب أهمية وطبيعة المشروع وتخصص المعاملين الاقتصاديين مع مراعاة الاقتصادية والمالية وأو التقنية التي توفرها هذه العملية.³

ثالثاً: عقد البرنامج

نصت على هذا النوع، المادة 33 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهو عقد يختلف كلياً عن باقي العقود، حيث يعد على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات بحيث لا تتجاوز 05 سنوات. تتضمن هذه الاتفاقية الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، وموقعها ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة انجازه.

يبرم عقد البرنامج بنفس طريقة إبرام الصفقات العمومية، وينفذ عن طريق صفات تطبيقية في حدود الالتزام المحاسبي مع مراعاة السنة المالية. وعندما تكون شروط تقنية واقتصادية وأو مالية تتطلب تحديد الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة

¹ المادة 7 من المرسوم رقم 388-06-02، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتسييرها ومراقبتها، ج رقم 5518، الصادر في 02-05-2007.

² المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السالق.

³ المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السالق.

سبق إعدادها، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة.¹

رابعاً: صفقة الطلبات

نصت على هذا النوع، المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي صفقات تشمل إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات وانجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. حيث تبرم استثناءاً لمبدأ تحديد الحاجات، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتدخل في سنتين ماليتين أو أكثر، بحيث أن لا تتجاوز خمس سنوات.

خامساً: الصفقات الإجمالية

نصت على هذا النوع من الصفقات، المادة 35 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي صفقات يمكن أن تشمل أكثر من عملية، وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع الصفقة الإجمالية بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى بعدأخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. ويمكن أن تكون الصفقات الإجمالية:

- صفقة دراسة وانجاز: وتنتمي هذه الصفقة عندما توجد أسباب ذات طابع تقني تبرر ضرورة اشتراك مقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة.
- صفقة دراسة وانجاز واستغلال، صفقة انجاز واستغلال، صفقة انجاز وصيانة: يتم اللجوء لمثل هذه الصفقات عندما تكون هناك أسباب تقنية أو اقتصادية تبرر ذلك.

الفرع الثالث: حسب معيار نطاق الصفقة

ويتحدد هذا النوع من الصفقات حسب نطاق النشاط أو الاختصاص الإقليمي للمصلحة المتعاقدة المعلنة على الصفة ووفقاً لهذا المعيار تنقسم الصفقات العمومية إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: الصفقة المحلية

وتخص الصفقات التي تعلن عنها الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، التي يساوي مبلغها تبعاً لتقرير إداري

¹ المادة 33 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

على التوالي: مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، وتكون محل إشهار محلي.¹

ثانياً: الصفقة الوطنية

إن الصفقة الوطنية عكس الصفقة المحلية ويستدل عليها بمفهوم المخالفة لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، فكلما زادت العتبة المالية عن مائة مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال العامة، وعن خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات. والتي يجب الإعلان عنها وبالنشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وهو ما يفتح باب المنافسة على المستوى الوطني.²

ثالثاً: الصفقة الدولية

تظهر دولية الصفقة بداية من نطاق الإشهار عن طلب العروض، وذلك عندما يتم النشر عن الطلب دولياً، لاستقطاب متعاقدين من المجتمع الدولي. حيث أشار إليها المشرع الجزائري في عدد من المواد، مثل المادة 84 التي حددت أحد الشروط الأساسية الواجب أن تتضمنها أو تنص عليها دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعاهدين الأجانب. والمادة 38 التي أكدت وبالنص الصريح أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجاً بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع مؤسسات خاضعة لقانون الجزائر، أو المؤسسات الأجنبية.

المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقة العمومية مرحلة مهمة في مسار انعقادها، لذلك فإنها تكون وفق آليات معينة ومحددة. سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة عن طريق طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة و مباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

كما تخضع الصفقة لمجموعة من الإجراءات من أجل اختيار المتعامل المتعاقد وتنفيذ الصفقة.

¹ الفقرة الثالثة من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

المطلب الأول: طرق الإبرام

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.¹

الفرع الأول: أسلوب طلب العروض

لقد تم الانتقال من مصطلح المناقصة إلى مصطلح طلب العروض لكونه هو الأنسب مع المصطلح الفرنسي *Appel d'offre*.² حيث عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".³

فمصطلاح المناقصة من الناحية الشكلية تدل على أن معيار المفضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده أي يتم اختيار الذي يقدم أقل الأثمان، وبالنظر إلى الأحكام التي حملها المرسوم الجديد يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفاصيا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي من جهة،⁴ وأيضا توسيع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منحصفقة العمومية لا سيما منها المتعلقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة.⁴

ويمكن أن يتم طلب العروض حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدودة.
- المسابقة.

أولاً: طلب العروض المفتوح

¹ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² لشبيب سلمى، لشبيب صفاء، طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة إبداع، المجلد 10، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 70.

³ زاير إلهام، تقديم العروض أولى لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 98-99.

⁴ لكحصاسي سيد احمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 81.

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.¹ ويقصد به إقامة التنافس بين أكبر عدد من المنافسين الذين يعملون في موضوع الصفقة العمومية، أي أن الترشح في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان.² وهذا يعني أن عبارة العرض المفتوح لا تدل أبداً أن مجال المنافسة والمشاركة يفتح لكل عارض، بل فقط للعارض المؤهل الذي تتطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.³

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو صورة جديدة استحدثها تنظيم الصفقات العمومية الجديد 15/247،⁴ حيث عرفته المادة 44 من هذا المرسوم بقولها: "هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقدیم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلى للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

فالشروط المؤهلة تخص القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.⁵ حيث تمثل القدرات التقنية في الوسائل التي يملكها المتعامل والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة وتتمثل القدرات المالية في الوسائل المادية والبشرية التي يستوجبها المشروع، أما القدرات المهنية فتتمثل في الخبرة المهنية.⁶

ثالثاً: طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاوهم الأولى من قبل مدعويين لوحدهم لتقديم تعهد. حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل من طلب العروض عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقّدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز لها أن تشرط مواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة أو فعالية معينة، كما يجوز لها أيضاً أن تحدد العدد الأقصى للمترشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم.⁷

¹ المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² سردوك هيبة، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 154.

³ خلون عيش، بولرياح حميدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 10، يونيو 2018، ص 166.

⁴ دحماني محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 02، ص 101.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 199-200.

⁷ انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15. المرجع السابق.

يعتبر طلب العروض المحدود عبارة عن خليط بين طلب العروض المفتوح والاستشارة، لأن بدايته مطابقة لإجراءات طلب العروض المفتوح حيث يمكن أن يجلب هذا الإجراء في مرحلته الأولى عروضا من متعاملين غير معروفين بذواتهم مستندا في إجراءاته لدفتر الشروط وإعلان طلب العروض دون اشتراط قدرات دنيا. ثم يقوم في مرحلته الثانية بتقييم العروض المستلمة واستبعاد العروض الغير مطابقة ليصبح محدودا بمعنى الكلمة.¹

رابعاً: المسابقة

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في اختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدد صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.²

ويتم ذلك بعد رأي لجنة التحكيم التي تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى ومستقلين عن المرشحين. وتحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.³

كما يعتبر الهدف من المسابقة هو انتقاء أحسن عرض من بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنوين الذين توفرت الشروط اللازمة في عروضهم. ويتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة، عندما يتطلب المشروع موضوع الصفقة تقنيات وخبرة في الميدان، وأيضا اعتبارات خاصة تتسم بالدقة والجمال والإتقان. وأحسن مثال لذلك يتمثل في مجال التهيئة العمرانية والإقليم وال تصاميم المختلفة للأبعاد في الهندسة العمرانية.⁴

الفرع الثاني: أسلوب التراضي

إن المشرع الجزائري اعتمد على إجراء التراضي من صدور الأمر 90/67 المتعلق بالصفقات العمومية إلى غاية المرسوم الرئاسي الساري المفعول وكل حسب تعريفه لهذا الإجراء. حيث عرفته المادة 41 من المرسوم 247/15 بأنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". كما يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

¹ كنناوي عبد الله، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 1720.

² المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

³ الفقرة الثامنة من نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 33-34.

أولاً: التراضي البسيط

يعد التراضي البسيط استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فبموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفة مع متعامل واحد بمجرد تطابق إرادتها¹. ولا يمكن اعتماد هذا الإجراء إلا في الحالات التالية:

- عندما لا يتم تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية فنية. وتوضح الاعتبارات الثقافية والفنية بوجب قرار مشترك بين الوزير والمكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملحق بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمان العمومي أو بخطر داهم يتعرض له مالك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكون متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكون متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج وأو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

¹ زواوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15/247، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2017، ص. 41.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة

لم يحدد المشرع مفهوماً دقيقاً لإجراء التراضي بعد الاستشارة بل اكتفى بالتمليح إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15. ويختلف هذا الإجراء عن التراضي البسيط كونه يضمن ولو القليل من المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصاً بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض.² وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.³

المطلب الثاني: إجراءات الإبرام

تمرصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها، بداية بالمرحلة الإعدادية والتفكير في الإبرام وبعدها بالمرحلة التحضيرية والدعوة للمنافسة، وتنتهي بإرساء الصفقة ودخولها حيز التنفيذ.

¹ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص. 44.

³ المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية

أولاً: مرحلة تحديد الحاجيات

أقامت بعض التقارير المقدمة من طرف الهيئات الرقابية أن ثمة وجود تبذير في أموال الخزينة العمومية، خاصة من حيث الأغلفة المالية المخصصة للصفقات العمومية، وبالخصوص في مرحلة تنفيذ الصفقة.¹ ولهذا السبب أصر المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 على ضرورة التحديد الدقيق لل حاجيات، على أساس مواصفات قابلة للتجسيد الفعلي، وهذا قبل الشروع في العملية التعاقدية، سواء أسلوب طلب العروض أو في حالات التراضي.²

وبالتالي فإن تحديد الحاجيات هو إجراء أولي للصفقات العمومية يدخل ضمن الوظائف الاقتصادية الحرية الوصول للطلبات العمومية،³ ويتم هذا الإجراء عبر خطوات متسلسلة تتمثل في:

1. مرحلة حصر وإحصاء الحاجيات

إن هذه المرحلة محور أساسي في تحديد الحاجات المطلوبة حيث يتبعين على المصلحة المتعاقدة حصر الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات الماضية من حيث طبيعتها وكميتها بدقة⁴ مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات والعوائق المحتملة ونوعية الأشغال.⁵

2. مرحلة تحليل وضبط المعطيات

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحليل المعطيات والخيارات المختلفة وفي الأخير يتم تقييم تلك المعطيات مع الأخذ بعين الاعتبار المقترنات الممكنة لتحديد الحاجيات بصفة مكملة.⁶

¹ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 19.
² بوحنة حسن، بوالرياح صالح، مبدأ حرية المعاقة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص 54.

³ عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إيسابس، سidi بلعباس، 2018-2019، ص 64.

⁴ حلبي مثال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات فقط المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 21.

⁵ بوالكور عبد الغاني، مينغير سناء، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2017، ص 171.

⁶ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 20.

ثانياً: تحضير الغلاف المالي

تحتاج الصفقات العمومية بأنواعها إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها أو ما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج" إذ أنها غير قادرة على التعاقد أو تحمل التزامات إلا إذا كان هناك غلاف مالي يغطي هذه الالتزامات.¹

إذن فالغلاف المالي هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية.²

ثالثاً: إعداد دفتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط قبل الإعلان عن النداء للمنافسة، وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي. وهو عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة.³ ويحتوي على:

1. ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح على التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بـالالتزام المؤسسة. وكذا كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعتمدين أو عند الاقتضاء، المناولين.

2. الملف التقني

يتضمن الملف التقني من تصريح بالاكتتاب، كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، كفالة تعهد ودفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3. الملف المالي

¹ رملي ياسمين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أول حاج، البوايرة، 2015-2016، ص 19.

² زناني مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرامصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلانية ترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، جوان 2016، ص 48.

³ مسقى مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقارن للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 118.

يتضمن الملف المالي على رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديرى، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب التفصيل الفرعى للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقىري.¹

كما تخضع دفاتر شروط طلب العروض لدراسة لجان الصفقات العمومية وذلك من أجل التأشير عليها، لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات.

الفرع الثاني: المرحلة التحضيرية

أولاً: إعلان طلب العروض

إن إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفى يكون في حالات طلب العروض وفي حالة التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء،² حيث يجب أن يحتوى هذا الإعلان على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعرفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل والانتقاء الأولى، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وثمن الوثائق، عند الاقتضاء.³

كما يجب أن يحتوى ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.⁴

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني. أما بالنسبة لطلب العروض المحلي فيجب أن ينشر الإعلان في جريدين يوميين محليتين أو جهويتين، ويلصق الإعلان بالمقررات المعنية وهي: الولاية، كافة بلديات الولاية، غرفة التجارة

¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

³ المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

والصناعة، غرفة الصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، ويلصق أيضاً بالمديرية التقنية المعنية للولاية.¹

ثانياً: إيداع وتقديم العطاءات

بعد الإعلان عن طلب العروض يتقدم المرشحون الراغبون في التعاقد إلى المصلحة المتعاقدة لسحب دفتر الشروط من أجل الإطلاع على بنوده وموضوعه، وفي حالة قبول المرشحين للبنود الوارد ذكرها في دفتر الشروط المسحوب، يقوم هؤلاء المرشحون بإيداع عطاءاتهم التي ينبغي أن تكون مطابقة لإعلان طلب العروض ودفتر الشروط.² كما يتم إيداع العروض في المدة التي تحددها الإدارية، بشرط أن يسمح الأجل الحصول على أكبر عدد من المتنافسين.³

ثالثاً: فتح الأظرفة وتقدير العروض

تتم عملية فحص العروض بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض، حيث يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها المتنافسون الذين تقدموا بعروضهم من أجل الظرف بالصفقة، وكذا ممثلو الإدارة الذين عهد إليهم بمهمة فتح الأظرفة وتقدير العروض، إضافة إلى كل شخص يود متابعة عملية الفحص.⁴

تقوم هذه اللجنة في المرحلة الأولى بفتح الأظرفة والترتيب التقني للعروض ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية والمتمثلة في ترتيب العروض المالية وفي هذه المرحلة تقوم اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتقوم بتحرير محضر بذلك.⁵

ترفع الجلسة لتوالى اللجان أشغالها في إطار جلسة مغلقة يتم فيها البت في العروض وتعيين المتعهد المؤقت الذي فاز بالصفقة ليتم الإعلان عنه لاحقاً،⁶ كما يمكن أن تقوم بإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.⁷

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الصفقة

¹ المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15/2017، المرجع السابق.

² خلقة خالد، طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الحادونية، الجزائر، 2017، ص 31-32.

³ قلوي محمد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 120.

⁴ حضرة عبد الكرييم، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد والآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/أبريل/2015، من طرف مخبر حقوق والحربيات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإنجهاض القضائي على حرمة التنشير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، ص 97.

⁵ لشهب سلمي، لشهب صفاء، المرجع السابق، ص 77.

⁶ حضرة عبد الكرييم، المرجع السابق، ص 97.

⁷ انظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15/2017، المرجع السابق.

أولاً: إرساء الصفقة

بعد دراسة وتقييم العروض والتأكد من توفر بنود دفتر الشروط في المتعامل الفائز، وبعد مصادقة السلطة المختصة¹ يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلانه في الجرائد، التي تم الإعلان فيها عن الصفقة، ويتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للمتعامل الحائز على الصفقة مؤقتاً، ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتناء ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، وأجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة².

كما يمكن لكل المرشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل ثلاثة أيام من المنح المؤقت للصفقة³ وكذلك الحق في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك في أجل عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت⁴ حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الطعون من جميع الجوانب في أجل 15 يوم من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المتعلقة بأجال الطعن. وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ اللجنة القرار الذي تراه مناسباً، وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام حالتين هما:

- الطعن الغير مؤسس: وذلك إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقة، تقوم اللجنة برفض الطعن وإرساء الصفقة رسمياً للفائز بها، وهنا تستمر الإجراءات بشكل عادي.
- الطعن المؤسس: تقوم اللجنة بتحرير محضر قبول الطعن شكلاً ومضموناً، وذلك إذا رأت أن لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض قد أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها، وتبيّن أن له الحق في الفوز بالصفقة. وبالتالي تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول، وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن.⁵

ثانياً: اعتماد الصفقة

تبدأ هذه المرحلة بعد نهاية المدة القانونية لإجراءات الطعن وتعتبر آخر مراحل طلب العروض.⁶ فبات اختيار المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة واعتمادها والمصادقة عليها من قبل السلطات المخولة تدخل الصفقة مرحلتها النهائية وهي التنفيذ.⁷

¹ بوحدة حسن، بواليحان صالح، المرجع السابق، ص 64.

² عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 184.

³ قاصدي فايز، شيخ يوسف، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتقييمات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2017، ص 184.

⁴ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁵ مزروعي الجيلاني، حسان كريم، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15/247 المتطرق بالصفقات العمومية وتقييمات المرفق العام، الملتقى الوطني الأول للصفقات العمومية وتقييمات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يومي 17 و18 جوان 2019 بالمركز الجامعي غيلزان، ص 13.

⁶ عراني مصطفى، المرجع السابق، ص 56.

⁷ لشهب سلمي، لشبيب صفاء، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثالث: سلطات المصلحة المتعاقدة، وحقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

بعد ابرام الصفقة العمومية يدخل طرفاها في مرحلة التنفيذ، وفي هذه المرحلة تتميز المصلحة المتعاقدة بسلطات وامتيازات تجعل طرفي العقد غير متساوين في الحقوق والالتزامات. وهذا ما سنتطرق له دراسته.

الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

أولاً: سلطة الرقابة

تعد هذه السلطة من ضمانات تنفيذ الصفقة العمومية، حيث تهدف المصلحة المتعاقدة من ممارسة سلطتها الرقابية للتأكد من تنفيذ عقودها الإدارية¹، وتنجس هذه الأخيرة في صورتين هما:

1. سلطة الإشراف

يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه، وحسب الشروط التي يتضمنها العقد ودفتر الشروط². ويتمثل الإشراف في نوعين هما:

- الإشراف الدوري: ويقصد به مرور المهندس أو من يمثله على موقع المشروع أثناء التنفيذ بشكل دوري بغرض إعطاء التعليمات وإبداء الملاحظات حول التنفيذ.
- الإشراف الكامل: ويقصد به وجود المهندس أو من يمثله بصفة دائمة في موقع المشروع وأثناء جميع مراحل التنفيذ.³

2. سلطة التوجيه

يعتبر حق التوجيه مبدأ عام في صفقات الأشغال العامة وحتى لو لم يتم النص عليه في بنود العقد.

أما بالنسبة لصفقات اللوازم لا يمكن للمصلحة المتعاقدة مباشرته في مواجهة المتعاقد معها إلا إذا نص عليه العقد.⁴

ثانياً: سلطة التعديل

¹ خaldi عمر، بن مالك بشير، سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 1139.

² سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013، ص 14.

³ خaldi عمر، بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 1140.

⁴ سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 17.

بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 وبالضبط في المواد 135 إلى 139، نجد أن المشرع أعطى الحق للمصلحة المتعاقدة بتعديل العقد وبإرادتها المنفردة وذلك من خلال آلية الملحق.¹ والذي عرفه بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات وبهدف زيادة الخدمات أو تقليلها، و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.² وتظهر سلطة التعديل في:

- التعديل في طرق ووسائل التنفيذ: وذلك عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ.
- التعديل في مدة التنفيذ: وذلك إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجية عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلى.
- التعديل في مقدار التزامات المتعاقد: وذلك في حالة إبرام ملحق لضبط الكميات النهائية، في الآجال التعاقدية.³

ثالثاً: سلطة توقيع الجزاءات

تتمتع المصلحة المتعاقدة إلى جانب سلطتي الرقابة والتعديل بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد

معها وذلك في حالة تقصيره في تنفيذ التزاماته.⁴ وتمثل هذه الجزاءات في:

1. الجزاءات الإدارية الضاغطة

تهدف الجزاءات الإدارية إلى الضغط على المتعامل المتعاقد لإجباره على التنفيذ. ويشيع استعمال هذه الجزاءات في صفقات انجاز الأشغال واقتناة اللوازم حيث يتم الضغط عن طريق سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال أو الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات اقتناة اللوازم.⁵

2. الجزاءات المالية

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية⁶ تتمثل في:

¹ موسى زهية، سلسلة محاضرات في مقاييس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسطنطينة، 2016-2017، ص 45.

² المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15/247. المرجع السابق.

⁴ سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 87.

⁵ بن حفاف سلام، العيون ساعد، مظاهر تفوق الإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 433.

⁶ المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

- غرامات التأخير: تعد هذه الغرامات جزاء مالي تفرضه للمصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية وذلك في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية¹ في الأجل والمواعيد والمدة المتفق عليها أو في حالة التنفيذ الغير مطابق للعقد.²
- مصادر التأمينات: إن مصادر التأمينات هو استيلاء الإداره على المبالغ التي يودعها المتعاقد لدى الإداره، بهدف ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواقعه على عاته،³ كما تتوقى بها آثار الأخطاء التي قد يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري.⁴
- التعويض: هو إجراء يواجه الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ولكي يثبت حق الإداره في التعويض يجب أن يكون هناك خطأ من المقاول وأن يتسبب ذلك في ضرر للإداره.⁵

3. الفسخ الجزائي

إن الفسخ الجزائري أو ما يعرف بالإنهاء الإداري للصفقة العمومية،⁶ ما هو إلا جزاء توقعه السلطة المانحة للصفقة على الملزم بها، نتيجة لأخطاء جسيمة اقترفها في إدارته للصفقة، بحيث يصبح من الصعب الاطمئنان على استمراره في إدارة العقد.⁷

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد

أولاً: الحق في المقابل المالي

¹ عبد صوفية، الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 03، سبتمبر 2018، ص 274.

² بوفلحة عبد المالك، الغرامات التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 09، العدد 15، جوان 2017، ص 251.

³ ملوك نوال، حادق عصام، مصادر مبلغ التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 1648.

⁴ سكران فوزية، جزاء مصادر التأمين في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة أكاديمية، المجلد 04، العدد 05، جوان 2016، ص 117.

⁵ بوفلحة بن عبد المالك، النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام رقم 15/247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 17، جوان 2017، ص 120.

⁶ قايسى محمد الصادق، سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائري للصفقة العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 435.

⁷ بيتل سوريا، الجزاءات الإدارية الغير مالية في قانون الصفقات العمومية (طبقاً للمرسوم الرئاسي 15/247)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 02، العدد 05، جويلية 2016، ص 22.

المقابل المالي هو المقابل المادي الذي يتلقاه المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة نتيجة أداءه لالتزاماته، والذي يكون مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال أو تسليم الأصناف الموردة على نحو ما أوردته الصفة أو دفتر الشروط.¹ ويتم دفع المقابل المالي عن طريق:

1. التسبيق

التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.² ويتخذ التنفيذ أحد الشكلين التاليين:

- التسبيق الجزافي: عبارة عن مقابل من المال يدفع للمقاول كتمويل، من أجل الانطلاق في الأشغال.
- التسبيق على التموين: عبارة عن مبلغ من المال يخص صفات الأشغال والتوريد، يوضع تحت تصرف المقاول وذلك إذا ثبتت حيازته على عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفة.³

2. الدفع على الحساب

الدفع على الحساب يعتبر تسوية جزئية لثمن الصفة تتم قبل التنفيذ الكامل لها،⁴ وتخص صفة إجاز الأشغال وصفقة اللوازم دون غيرهما لما يتميزان به من مبالغ تفوق المبالغ المرصودة في عقد

صفقة تقديم الخدمات وصفقة إجاز الدراسات.⁵

3. التسوية على الرصيد

تتخذ هذه التسوية صورتين هما:

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: تهدف هذه التسوية إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها. مع خصم اقتطاع الضمان المحتمل، الغرامات المالية

¹ عتيق حبيب، تسييد المقابل المالي للنفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15/2015، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 230.

² المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15/2015، المرجع السابق.

³ حاج سعيد عبد الله، شرط وليد، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي 15/2015، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 12، نوفمبر 2020، ص 406-407.

⁴ عتيق حبيب، المرجع السابق، ص 239.

⁵ كوردادس حسين، موسى نور، التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15/2015، مجلة صرف القانون، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 1120.

التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء والدفعات بعنوان التسبيقات والتسوية على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.¹

- تسوية حساب الرصيد النهائي: يترتب على هذه التسوية رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكافلات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.²

ثانياً: الحق في التوازن المالي

إن التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه.³ ويدخل اعتراف المتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي إما تحت نظرية فعل الأمير، نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة أو نظرية الظروف الطارئة.

1. نظرية فعل الأمير

إن نظرية فعل الأمير هي كل إجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارية والالتزامات التي ينص عليها في العقد.⁴

2. نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة

إن نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة جاءت لمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل المتعاقد يجعل العقد أكثر إرهاقاً وتكلفة.⁵

3. نظرية الظروف الطارئة

يقصد بنظرية الظروف الطارئة قيام أو ظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة، بحيث أن لا يكون للمصلحة المتعاقدة أي دخل في الحدث مصدر الخلل المالي.⁶

الفرع الثالث: التزامات المتعامل المتعاقد

¹ المادة 119 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ أقرب سعد، بن الشيخ التويي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15/247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2017، ص 59.

⁴ بن دعاش سهام، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020، ص 58.

⁵ أقرب سعد، بن الشيخ التويي، المرجع السابق، ص 60.

⁶ بوفلاجة عبد المالك، المرجع السابق، ص 122.

أولاً: الأداء الشخصي للخدمة

إن المبدأ العام في الصفقات العمومية هو أن صاحب الصفقة ملزم بتنفيذ الطلبات المحددة في الصفقة شخصيا، بنفسه وتحت مسؤوليته.¹

ثانياً: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها

يلزム المتعامل المتعاقد بتنفيذ العقد على أساس الكشف الكمي والتقدير الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة والخدمات المطلوبة، أي يلتزم بمختلف الشروط المحددة مسبقا والتي عادة ما توضع في دفتر الشروط.²

ثالثاً: أداء الخدمة في المدة المتفق عليها

طالما للصفقة العمومية صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه، ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.³

رابعاً: دفع الكافلات ومبالغ الضمان

لكي تتمكن الإدارة بحماية نفسها ومصالحها من المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها بصدور تنفيذ صفقاتها العمومية، أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15 على تقديم المتعامل المتعاقد ضمانات مالية تتيح التنفيذ الجيد للصفقة.⁴

خاتمة الفصل الأول

تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تبني على خمس معايير أساسية هي: المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، المعيار الشكلي، المعيار المالي بالإضافة إلى معيار

¹ لفقيب سعد، بن شيخ النوي، المرجع السابق، ص 63.

² لفقيب سعد، بن شيخ النوي. المرجع السابق، ص 66.

³ موسى زهوة، المرجع السابق، ص 53.

⁴ الهاشمي فوزية، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019، ص 162.

البند الغير مألف. ويحكمها مبدأ حرية المنافسة، ومبدأ المساواة ومبدأ العلانية والإشهار كما حصر المشرع مجالات تطبيقها على: الأشغال، الخدمات، اللوازم أو الدراسات.

كما وضع المرسوم الرئاسي 247/15 طرفا لإبرام الصفقات العمومية، حيث اعتبر طريقة طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، أما إجراء التراضي فيتم اللجوء إليه في حالات استثنائية.

ولإبرام عقد الصفقة العمومية يجب إتباع مجموعة من الخطوات تبدأ بتحديد الحاجيات وتحضير الغلاف المالي، وتنتهي باعتماد الصفقة وتنفيذها.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، وذلك لحجم المبالغ المالية التي تستعمل في هذا المجال. لذلك أوجب المشرع الجزائري الرقابة عليها وذلك من أجل حماية المال العام.

فالرقابة بصفة عامة تعني تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية. أما في مجال الصفقات العمومية فالغرض الأساسي من تسلیطها هو التأكيد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15، نجد أنه خصص فصلاً كاملاً للرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى الرقابة الوصاية، ويمكن تجميع هذه الأنواع تحت ما يسمى بالرقابة الإدارية والتي سوف نفصل فيها في المبحث الأول.

أما بالنسبة للرقابة المالية فتمارس من طرف المراقب المالي الذي يؤشر على الصفقة والتي لا يتم صرفها إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. وللحذر من التجاوزات القانونية والمالية وجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فيجب إخضاعها لرقابة الهيئات المستقلة. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية تعني قيام الإدارة بمتابعة ومراقبة سير إجراءات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها وذلك باستخدام عدة أنواع من الرقابة بهدف التحقق من مدى مشروعية الصفقات وعدم مخالفتها للقوانين والنظم المعمول بها.

حيث تخضعصفقة العمومية إلى رقابة داخلية تمارس من طرق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (**المطلب الأول**) والتي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة. ورقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**) والهدف منها هو التتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هذه اللجان للتشريع والتنظيم المعمول به بالإضافة لرقابة الوصاية (**المطلب الثالث**) والتي تقوم بمراقبة مدى ملامة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية تعتبر تصرف إداري صادر عن الإدارة، تمارسه السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها، وهو حق أصيل مقرر كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة لقانون الإداري وليس من نصوص العقد.¹ وهذا ما دعمته المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها أنه: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ".²

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي الملغى 10/236، فإن مهمة الرقابة الداخلية كانت تعهد إلى لجنتين منفصلتين هما "لجنة فتح الأظرفة" و "لجنة تقييم العروض".² إلا أن المشرع الجزائري جمع اللجنتين في المرسوم الرئاسي 247/15 تحت مسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وهو ما جاءت به المادة 160 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر بقولها: "تحدد المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، وتدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

¹ مهناوي سارة، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2020، ص 412.

² انظر في المواد 121 إلى 125 من المرسوم الرئاسي الملغى 10/236، المرجع السابق.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

أولاً: شروط اختيار أعضاء اللجنة

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون

¹ لكيفاءاتهم.

1. شرط تبعية أعضاء لجنة للمصلحة المتعاقدة

بحكم أن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض لجنة داخلية، يجب أن يتبع جميع أعضاءها للمصلحة المتعاقدة،² وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض،³ لذلك فرقابة هذه اللجنة تعتبر رقابة ذاتية.⁴

2. شرط الكفاءة والتأهيل في أعضاء اللجنة

إن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى أهمية الدور المنوط لها، لذلك يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفوون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام تكويناً مؤهلاً في هذا المجال،⁵ حيث يستفيدون من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستحدثة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.⁶

ثانياً: تشكيل اللجنة

إن تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض يتم بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة المختصة،⁷ أي الأمر بالصرف.⁸ على أن تضم في عضويتها عناصر فنية، مالية وقانونية تبعاً

¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/2024، المرجع السابق.

² ناصري ربعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 115.

³ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 99.

⁴ ثنانة وفاء أحلام، دوراً لرقابة الداخلية في ترشيد استعمال المفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15/2024 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، يونيو 2021، ص 745.

⁵ المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15/2024، المرجع السابق.

⁶ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15/2024، المرجع السابق.

⁷ انظر نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15/2024، المرجع السابق.

⁸ أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 98.

لأهمية وطبيعة التعاقد.¹ وهذه اللجنة ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة أو تزول وتحل، بل هي لجنة ثابتة ودائمة. ودائمة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة. وهنا يمكننا القول أن المشرع قد أحسن صنعاً عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء اللجنة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية واختلاف طبيعة العقود الإدارية.²

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وفي إطار الرقابة الداخلية تحت مسؤوليتها، إنشاء لجنة تقنية تكافل بإعداد تقرير تحليل العروض لاحتياجات لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض.³

ثالثاً: تعدد اللجان

من الملاحظ من نص المادة 160 أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط، بل يمكنها إحداث أكثر من لجنة،⁴ والهدف من نظام التعدد هو تفادي بطء العمل الإداري خاصه وأن الصفقات العمومية تتم بواسطتها مختلف البرامج والمشاريع الاقتصادية وغيرها،⁵ وكذا معالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض والتي عرفتها المصالح المتعاقدة لا سيما المركزية منها، والتي تبرم مئات الصفقات سنوياً.⁶ لذلك فتقسيم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على السرعة في إنجاز العمل وإتقانه.⁷

رابعاً: نصابها

إن نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفه يصح مهما عدد الحاضرين وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 162. أما في حصة تقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء، أي لا يقل نصاب انعقاد الجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.⁸

¹ شنطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهدي، أم البوافق، 2017، ص 44.

² بليبي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 56-55.

³ فقرة الثانية من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁴ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 98.

⁵ شناحه وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 737.

⁶ أبو عمرة هشام محمد، عليه كامل، المرجع السابق، ص 76.

⁷ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 98.

⁸ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

أولاً: اختصاصات اللجنة في حصة فتح الأظرفة

لقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 مهام اللجنة أثناء فتح الأظرفة والمتمثلة في

ما يلي:

- إثبات صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانع المقتراحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقضة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- اقتراح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها.
- إرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.

ثانياً: اختصاصات اللجنة في حصة تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض حسب نص المادة 72 بالمهام

الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفه العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقاصدة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:
 - ✓ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
 - ✓ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 - ✓ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسرب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طرفة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

وترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعرض بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

الفرع الثالث: نتائج اللجنة

إن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض لم تأخذ من العمل الرقابي إلا الوصف، كونها لا تقرر ولا تتدخل ولا حتى تشارك في عملية منح أو رفض الصفقة العمومية.¹ لذلك فالطعن القضائي يكون في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في قرار لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.²

كما سميت النتائج التي تتوصل إليها "اقتراحات"، وتمثل في:

أولاً: اقتراح المتعامل المتعاقد

تقوم اللجنة باقتراح المتعامل المتعاقد، بينما تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد.³ كما يجب اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية. مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.⁴

ثانياً: اقتراح إعلان عدم جدوى العروض

يعلن عدم جدوى العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقدير العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.⁵

¹ شناححة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 746.

² بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 105.

³ المادة 76 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ثالثاً: إقصاء العروض أو رفضها

تقرح اللجنة على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المتعاملين الاقتصاديين التي لا تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.¹

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

إن الرقابة الإدارية الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية، حيث ترمي إلى التحقق من مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكيد من مطابقة الصفقة

للتشريع والتنظيم المعمول به عند إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.²

كما تعتبر الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية نظاماً يضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية،³ فهي نشاط تقييمي تخضع له المصلحة المتعاقدة قبل دخولصفقة حيز التنفيذ وذلك لمنع حدوث الأخطاء والتجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية.⁴ وتمثل هذه الرقابة آلية لمكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية.⁵ وذلك عن طريق عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متعددة ومتخصصة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة.⁶

وبالرجوع لقانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع قد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني يتعلق باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة

أولاً: تشكيلاتها

1. اللجنة الجهوية

¹ سهناوي حميدة، حسين سامية، دور لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 541.

² تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار احكام المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة التقنية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 128.

³ اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016-2017، ص 123.

⁴ أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، المرجع السابق، ص 80.

⁵ صبلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15/247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 11.

⁶ بن شهيدة فضيلة، الرقابة الفعلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة للمالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 91.

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات حسب نص المادة 171 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيأكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حسب نص المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيأكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. اللجنة الولاية

تتشكل اللجنة الولاية للصفقات حسب نص المادة 173 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رい)، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

4. اللجنة البلدية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات حسب نص المادة 174 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)، عند الاقتضاء.

5. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيابكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حسب نص المادة 175 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيابكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة المعنية بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)، عند الاقتضاء.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدى المعنى، حسب الحال، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

ثانياً: اختصاصاتها

تحتفل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بدراسة الملحق التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق، في حدود المبالغ الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: اختصاصات لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة.

الهيئات المعنية	صفقة دراسات	صفقة خدمات	صفقة لوازم	صفقة أشغال	لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية	مائة مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري	ثلاثمائة مليون دينار جزائري	مليار دينار جزائري	لجنة الجهة
للمؤسسات العمومية الوطنية والهيآكل غير الممركزة للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري	مائة مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري	ثلاثمائة مليون دينار جزائري	مليار دينار جزائري	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيآكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة ، المصالح الخارجية للإدارات المركزية	مائة مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري	ثلاثمائة مليون دينار جزائري	مليار دينار جزائري	لجنة الولاية
البلدية والمؤسسات الوطنية المحلية	عشرين مليون دينار جزائري.	خمسين مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري		
البلدية	عشرين مليون دينار جزائري	خمسين مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري		لجنة البلدية
المؤسسات لعمومية المحلية والهيآكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	عشرين مليون دينار جزائري	خمسين مليون دينار جزائري	مائتي مليون دينار جزائري		لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيآكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية

أولاً: تشكيلتها

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب نص المادة 185 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثليين اثنين عن القطاع المعنى.
- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً: صلاحياتها

تمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في ما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساعدة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹

كما تتولى اللجنة في مجال التنظيم ما يأتي:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.²

ثالثاً: اختصاصاتها

تحدد لدى كل دائرة وزارية لجان قطاعية تكون مختصة في مجال الرقابة في كل مشروع:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال والتي يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن مليار دينار(1.000.000.000 دج).

¹ المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

² المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

- دفتر الشروط أو صفة لوازم والتي يفوق مبلغها التقديرى الإداري للجاجات أو الصفة عن ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج).
- دفتر الشروط أو صفة خدمات والتي يفوق مبلغها التقديرى الإداري للجاجات أو الصفة عن مائة مليون دينار (200.000.000 دج).
- دفتر الشروط أو صفة دراسات والتي يفوق مبلغها التقديرى الإداري للجاجات أو الصفة عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفة أشغال أو لوازم للادارة المركزية و يفوق المبلغ التقديرى الإداري للجاجات أو الصفة اثنى عشر مليون دينار(12.000.000 دج).
- دفتر شروط أو صفة دراسات أو خدمات للادارة المركزية و يفوق المبلغ التقديرى الإداري للجاجات أو الصفة ستة ملايين دينار(6.000.000 دج).¹
- وكذا الملحق التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.²

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.³

الفرع الثالث: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

أولاً: التعيين والعضوية

يعين أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.⁴ بموجب مقرر من رئيس اللجنة أو من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية حسب الحال.⁵ أو بناءاً على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظراً لكفاءاتهم.⁶ كما يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو السلطة الوصية، حسب

¹ المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

²

³ المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴

⁵ المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶

⁶ المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶ المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁶ المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

الحالة، أن تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيس لجنة الصفقات العمومية وذلك عند غيابه أو حدوث مانع له.¹

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات اللجنة بانتظام وبصوت استشاري، تبعاً لجدول الأعمال، ويكلف مثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.²

ثانياً: أحكام مشتركة

تجتمع اللجنة (لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية) بمبادرة من رئيس كل منها. ويمكنها أن تستعين، على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها. بحيث لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولتها مهما كان عدد الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. كما يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركونا شخصياً في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.³

يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة المصلحة المتعاقدة ليقدم تقريراً تحليلياً عن الملف. ويعين أحد أعضاء اللجنة القطاعية، أو عند الحاجة، خبيراً، ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف. ويتولى كل رئيس لجنة بتعيين مقرر خصيصاً لكل ملف. بحيث يجب إرسال الملف كاملاً إليه قبل ثمانية (08) أيام على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف. ولا يمكن تعيين الرئيس أو نائب الرئيس بصفة المقرر.⁴

بالإضافة إلى ذلك، تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات،⁵ على أن يلتزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسر المهني.⁶

¹ الفقرة الثانية من المادة 176 و المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

² الفقرة الثالثة من المادة 176 و المادة 188 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁴ المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁵ المادة 192 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

⁶ المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

ثالثاً: نتائج رقابة لجان الصفقات العمومية

رغم اختلاف لجان الرقابة الإدارية الخارجية، ومستوياتها، وكيفيات تشكيلها ومجال اختصاصاتها، إلا أن عملها يتوج بمنح أو رفض التأشيرة.

رقابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة.¹ أما رقابة اللجنة القطاعية، فهي تتوج بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة.²

1. صدور قرار منح التأشيرة

إن التأشيرة هي المعبرة عن إرادة اللجنة وهي المتوجة لعملها حيث تصدر في شكل كتابي، وبالتحديد في شكل مقرر. وفي غالب الأحيان ما تكتفي اللجنة بتدوين التأشيرة في سجل وانطلاقاً من هذا الأخير يحرر مستخرج التأشيرة الذي يعد الشكل الكتابي لها.

ويبقى الأثر القانوني المترتب عن منح التأشيرة التنفيذ، إذ يجب تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ثلاثة أشهر المولالية على الأكثر لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد على اللجنة المختصة قصد الدراسة.³

وقد تكون التأشيرة الممنوحة شاملة وقد تكون بتحفظ.

- التأشيرة الشاملة: (الموافقة المطلقة)

تعتبر التأشيرة أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، فبعد دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة، والتأكد من أنه يخضع للتنظيم والتشريع المعهود به، تتخذ قرار منح التأشيرة، وهي ملزمة لإتمام عملية الإبرام والتنفيذ.⁴

¹ المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

² المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ عيدي حبيبة، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2019، ص 121.

⁴ الواقي عبد الرزاق، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 653.

- الموافقة على منح التأشيرة بتحفظ

إذا كان هذا الملف المعروض أمام اللجنة مشوباً بنقصان، أو بعض الأخطاء، تعين على اللجنة في هذه الحالة منح التأشيرة ومرفقة بتحفظات. سواء التحفظات التي أدلى بها المقرر المشرف على دراسة الملف أو باقي أعضاء اللجنة. وسواء كانت موقفة أو غير موقفة.¹

✓ منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة: وهي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفة أو الملحق.² ويتعين حينئذ على أمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولا يمكن في هذه الحالة للصفقة دخول حيز التنفيذ إلا بعد تصحیح العباء وإزالته.³

✓ منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة: وتكون التحفظات الغير موقفة إذا كان الخلل في شكل الصفة وبإمكان تدارك هذا الخطأ وتصحیحه من طرف صاحب المشروع، دون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفة،⁴ وفي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ. إلا إن المشرع أشترط رفعها قبل عرض مشروع الصفقة أو الملحق المرفق على الهيئات المالية.⁵

2. تأجيل منح التأشيرة

في بعض الأحيان يكون وجود نقص في بعض الوثائق الهمامة والضرورية في ملف الصفقة، مما لا يدع مجالاً للشك في عدم تمكّن اللجنة من دراسة الملف بالشكل الكامل، في هذه الحالة لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة المطلوبة، بل تقرر تأجيل منح التأشيرة إلى حين استكمال الوثائق المطلوبة.⁶

3. رفض منح التأشيرة

تملك اللجان كامل الحرية في رفض منح التأشيرة بخصوص الصفقات الداخلة في اختصاصاتها، على أن يكون رفضها لمنح التأشيرة معللاً وهذا ما أكدته المادة 195.⁷ فقرار الرفض قد يكون بسبب مخالفة مشروع الصفقات أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

¹ الوافي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 653.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، 2017، ص 122.

³ سالي جبور علي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية (لجنة الولايات للصفقات العمومية نموذجاً)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، أبريل 2020، ص 86.

⁴ الوافي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 653.

⁵ تياب نادية، المرجع السابق، ص 133.

⁶ الوافي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 653.

⁷ تياب نادية، المرجع السابق، ص 134.

إضافة إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، نجد أن المشرع الجزائري قام بسن نوع آخر من الرقابة الإدارية وتمثل في رقابة الوصاية.

الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية

إن رقابة الوصاية هي الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات الالامركزية، وذلك بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي¹ وفي حدود السلطات التي يخولها القانون.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 خصص فقط مادة واحدة لرقابة الوصاية وهي المادة 164. والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية حيث تمارس السلطة الوصاية عملية الرقابة في مفهوم هذا المرسوم للتحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية في الأداء والاقتصاد في التكلفة والتتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج التنموية المرسومة للقطاع وأولويات القطاع أيضا.

كما تعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقبيريا عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا. ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقه الملزمه بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة الضبط وتفيضات المرفق العام.²

المبحث الثاني: الرقابة المالية، المحاسبية ورقابة الهيئات المستقلة

إن الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية هي تلك العملية القانونية المحاسبية الذي يتم فيها مراجعة مشروع التزام بالصفقة، إذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تنفيذ الصفقة العمومية، قبل الحصول على إذن الهيئة التي تمارس الرقابة المالية السابقة، والتي عهدت إلى موظف عمومي يدعى المراقب المالي،

¹ مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس التكاففية في الصفقات العمومية، ملتقى دولي علمي حول الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

² المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

كما لا يمكن لها صرف أو تسديد أي نفقة عمومية قبل الحصول على إذن المحاسب العمومي الذي يمارس مهمة لرقابة المحاسبية.

أما رقابة الجهات المستقلة فهي تعتبر رقابة لاحقة غير مباشرة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية والهدف منها ضمان سلامة تصرفات المصلحة المتعاقدة ومدى احترامها ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة المالية

أنشأت الرقابة المالية من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، وتكون على جانب النفقات.¹ وتظهر هذه الرقابة بعد أن تقطعصفقة العمومية على مختلف المستويات شوط الرقابة الثبوتية من طرف لجان الصفقات العمومية، وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيره هذه اللجان يأتي دور على الجهات المالية، لترافق بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية في مراحل متعددة من حياتها، ولعل أهمها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسييد الصفقة العمومية. حيث تمارس الرقابة المالية من طرف المراقب المالي.²

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يتولى المراقب المالي صلاحية الرقابة القبلية على النفقات العمومية التي تلزم بها الدولة والجهات العمومية،³ أي أن توقيت الرقابة يكون قبل القيام بصرف النفقة، وقبل الالتزام القانوني لها.⁴ وهو موظف تابع لوزارة المالية، يعين بقرار وزيري، ومكلف بالتأكد من:

- صفة الأمر بالصرف: يتحقق المراقب المالي من أن الالتزام موقع عليه من طرف الأمر بالصرف المؤهل.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: إذ يتتأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت وفق لما هو منصوص عليه في التنظيم الصفقات العمومية، أي مراقبة صحة وشرعية إجراءات الإبرام.

¹ يوكل رشيد، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2016، ص 107.

² عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2016، ص 93.

³ فريم فاطمة الزهراء، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، دراسات أبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 312.

⁴ صدوق المهدى، شراطي خيره، فعالية الرقابة السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، ص 242.

- مدى توفر الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الصفقة: إذ يتحقق المراقب المالي من وجود وتوفر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية.
- التخصيص القانوني للصفقة: حيث تنصب رقابة المراقب المالي هنا حول التأكيد من أن المبلغ المقدم من الوزارة خصص فعلاً لهذا المشروع.¹

الفرع الثاني: اختصاص المراقب المالي

يختص المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية حيث يتتأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات إبرام الصفقة من خلال الوثائق الثبوتية التي يرفقها الأمر بالصرف مع ملف الالتزام بالنفقة، ألا وهي:

- رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة.
- الوثائق المتعلقة بالجوانب المالية (الكشف الكمي، الكشف التقديرى وجدول الأسعار الوحدوية).
- محضر فتح الأظرفة وتقديم العروض.
- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.²
- مشروع الصفقة ممضية من طرف المتعامل المتعاقد ومؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.
- نسخة من قرار تسجيل العملية أو رخصة البرنامج.
- مقرر تأشيرة الصفقة.
- بطاقة الالتزام.³

تم دراسة وفحص الملفات المعروضة من طرف الأمر بالصرف، لرقابة المراقب المالي في أجل عشرة أيام، ببدأ سريان ميعادها ابتداءً من تاريخ استلام ملف الالتزام بالصفقة العمومية.⁴ غير أنه يمكن

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

² صدور المهدى، شرطى الخبر، المرجع السابق، ص 232-233.

³ صالح طاهر، شنوف الصادق، فاعلية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 (تقييم حالة عملية)، مجلة جامعة وهران 2، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 105.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

أن يمدد إلى عشرين يوماً عندما يتطلب الملف دراسة معمقة،¹ ولكن هذه الآجال مقيدة بآجال أخرى وهي إغلاق السنة المالية.²

الفرع الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي

أولاً: منح التأشيرة

وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية الأخرى، والتي تعتبر دليلاً على الصحة القانونية للنفقة. كما يمكن للأمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.³

ثانياً: الرفض المؤقت

يجب على المراقب المالي أن يحرر مذكرة الرفض المؤقت التي تحتوي على كل الأسباب التي تعرّض تأشيرة الملف وترسلها إلى الأمر بالصرف. كما يجب أن تصدر هذه المذكرة مرة واحدة، أي لا يجب تكرار إصدارها.⁴ ويكون الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به، غير أنه يمكن تصحيحه.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.⁵

ثالثاً: الرفض النهائي

¹ التعليمية رقم 263، المؤرخة في 16/01/2014، تحدد كيفيات إعداد مذكرة الملاحظة من طرف المراقب المالي.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 374/09/09، المرجع السابق.

³ ترداد مراد، كيسري مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات (دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق النعمان ولاية أم البواقي خلال فترة 2014-2020)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01، ديسمبر 2021 ، ص 142.

⁴ صندوق المدعي، شاطئي خير، المرجع السابق، ص 251.

⁵ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع السابق.

ويكون الرفض النهائي في الحالات التالية:

- عدم تطابق اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات الازمة أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف لللاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.¹

رابعاً: التغاضي

يحصل التغاضي عن طريق إرسال الأمر بالصرف للمراقب المالي الالتزام بالنفقة مرفقاً بمقرر معلم يدعى مقرر التغاضي، من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة لرقم التغاضي وتاريخه. كما لا يمكن التغاضي في الحالات التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام.²

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، وبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، ولهذا يعتبر هذا النوع من الرقابة وجه آخر من أوجه الرقابة على الصفقات العمومية وآلية وقائية من الفساد المالي والإداري، ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع السابق.

² شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08 ، العدد 01، جوان 2022، ص 446.

الفرع الأول: تعریف المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته.¹ وهو أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسخير المالي لمختلف الهيئات العمومية، حيث تكون رقابته لاحقة لرقابة المرقب المالي ومكملة له، حيث يتولى تنفيذ الميزانية والرقابة عليها من جانب النفقات والإيرادات.² حيث يعتبر المحاسب المالي كل شخص عين لقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسنوات والقيم والممتلكات والعائدات والأموال.
- حركة حساب الموجودات.³

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة.⁴ إذن هي رقابة شكلية تشكل أداة فعالة لمراقبة مدى مشروعية العمليات المحاسبية، ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية. وفي مجال الصفقات العمومية يكلف المحاسب العمومي في مرحلة الدفع بمراقبة الأمور التالية:

- بطاقة الالتزام والتي يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي.
- الصفة والتي يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية المختصة والبيانات الإلزامية التالية:
 - ✓ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري وصفا دقيقا، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

¹ المادة 34 من القانون 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² فريم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 313.

³ المادة 33 من القانون 21/90، المرجع السابق.

⁴ بوكر رشيد، المرجع السابق، ص 108.

- بالإضافة إلى هذه البيانات يجب أن تحتويصفقة العمومية على البيانات التكميلية التالية:

✓ كيفية إبرام الصفقة، الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، بند التحبين ومراجعة الأسعار، بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها، كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجر والمنافع الأخرى التي تمنح لهم، شروط استلام الصفقة، القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات، بنود السرية والكتمان، بند التأمينات، بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحروميين من سوق الشغل والمعوقين.

- الوثائق الثبوتية الأخرى: وهي كل وثيقة تسمح للمحاسب العمومي من التحقق من مختلف المراحل التي مررت بها الصفقة، والمتمثلة في:

✓ محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، نسخة من مقرر الفتح، كفالة حسن التنفيذ إذا نصت عليها الصفقة، أمر البدء بالأشغال، وكذا وضعيّة الأشغال والتي يجب أن تحمل تأشيرة المصالح التقنية للدولة ومكتب الدراسات إن وجد بالإضافة إلى تأشيرة الفعل المنجز والأمر بالدفع مضدية من طرف الأمر بالصرف.¹

الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد أن يتتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع سواء كانت إداري أو مالية، يجد نفسه أمام حالتين هما:

أولاً: الموافقة على صرف النفقه

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال المحددة قانونا.

¹ بن ررق فارس، سخون فاروق، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، أبريل 2020، ص 93.

ثانياً: رفض صرف النفقة

وفي هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم تطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الأمر بالصرف كتابياً رفضه القانوني للدفع. وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجرائين التاليين:

- تصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض وإعادة الملف للمحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.
- لجوء الأمر بالصرف إلى ما يعرف "بالتسخير"، وهي حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات، على إثرها يقدم طلباً كتابياً إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.¹

المطلب الثالث: رقابة الهيئات المستقلة

إن رقابة الهيئات المستقلة تعتبر رقابة مالية لاحقة على الصفقات العمومية، وهي غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، وخاصة أن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري. وللحقيقة من هذا الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري جهازين هما المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة، معتمدة من طرف الدولة، تسعى أهدافها إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات،² لذلك عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.³

أولاً: الآليات الرقابية المفتشية العامة للمالية

¹ قصور محمد أمن، حراق مصباح، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبذيد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، أوت 2018، ص 20.

² صالح ياسينية وفاء، مجدولي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2016، ص 68.

³ بوكر رشيد، المرجع السابق، ص 108.

في إطار صلاحياتها الرقابية مكن المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بآليات للتدخل والرقابة وهي كالتالي:

- الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية.
- البعثة التفتيشية: تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية.
- الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى:
 - ✓ الفرق والبعثات المتعددة الوظائف والتي تمارس أعمالها على المستوى المحلي، الإقليمي والجهوي.
 - ✓ الفرق والبعثات المتخصصة في مجالات محددة إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد.¹

ثانياً: صلاحيتها

إن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والقواعد الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية.² كما تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات فيما كانت أنظمتها الرقابية.³ بالإضافة إلى الرقابة على الصفقات العمومية من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

1. من الناحية الشكلية

فحص الصفقة من الناحية الشكلية معناه البحث والتحري عن الشكليات التي أبرمت بها الصفقة وذلك عن طريق التحري والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية⁴ والطريقة المتبعة في إبرام الصفقة، وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة مروراً بفحص إجراءات الإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط.⁵

¹ دهمة مروان، باهي شلaml، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 5.
² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج 50، الصادر في 07/09/2008.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع نفسه.
⁴ قمبور محمد أمن، حراق مصباح، المرجع السابق، ص 21.

⁵ براج محمد، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018، ص 94.

2. من الناحية الموضوعية

وذلك بمراقبة مراحل إبرامصفقة بداية باجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلى غاية إرساء الصفقة، وذلك من خلال:

- رقابة مدى نظامية إبرام الصفقة.
- مدى تقديم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والبالغ المرصودة للصفقة.
- التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التأكيد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكيد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- مراقبة كيفية تطبيق البند المتعلق بمراجعة وتحيين الأسعار.¹

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين الهيئات الدستورية الرقابية في الدولة المستقلة، هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، تجري عليها حالياً أحكام المادة 170 من دستور 1996.

أولاً: اختصاصات المجلس

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري، قضائي واستشاري حين ممارسته للمهام الموكلة إليه، وهو يقوم على معيارين:

- المعيار العضوي: حيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابته.

¹ قمبور محمد أمين ، حراق مصباح، المرجع السابق، ص 21-22

- المعيار الموضوعي: أينما كانت أموال الدولة كانت رقابة مجلس المحاسبة.¹

ثانياً: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة

تتمثل الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة في ثلاثة صور هي:

- الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.
- الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته.
- الرقابة الفجائية أو بعد التبليغ.²

ثالثاً: صلاحيات مجلس المحاسبة

1. الصلاحيات الإدارية

تتمثل الصلاحيات الإدارية في مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكيد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين

والأنظمة السارية المفعول، وتقييم نوعية سيرها من ناحية الفعالية والكفاءة والاقتصاد.³

2. الصلاحيات الرقابية

تتمثل الصلاحيات الرقابية في ما يلي:

- التفتيش، الإطلاع والتحري

يتمحور التفتيش والتحري بالنسبة للصفقات العمومية حول:

✓ التأكيد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط.

¹ عودية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، مايو 2021، ص 268.

² عودية محمد، المرجع نفسه، ص 269.

³ بوقرن عبد الحليم، غربيي علي، الرقابة البعدية على الأموال العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، ص 338.

- ✓ التأكيد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الاحتياطات التي تمكنها خلال تحليل كحضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من اتخاذ القرار المناسب حول المعهد المقبول.
- ✓ التأكيد من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 247/15.
- ✓ التأكيد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع متابعة صارمة من الناحية التقنية والمالية.¹

- رقابة نوعية التسيير

حيث يهدف مجلس المحاسبة من خلال ممارسته لرقابة تسيير الصفقات العمومية إلى:

- ✓ الحفاظ على المال العام محل الصفقة، وحمايته من سوء الاستخدام سواء تعلق الأمر بتحصيله أو إنفاقه.
- ✓ التأكيد من مسيرة القواعد القانونية المنظمة لقانون الصفقات العمومية في كل إجراء من إجراءات تنفيذ الصفقة.
- ✓ متابعة تنفيذ الصفقة والتأكد من أنصرف المال العام واستخدامه قد تم وفق الأغراض المخصصة له.
- ✓ السعي نحو تحسين عملية تسيير الصفقات العمومية وزيادة فعاليتها.
- ✓ الحرص على سلامة التصرفات المالية باسم الصفقات العمومية ومطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات.
- ✓ منع الفساد الإداري الحاصل بصدده كيفيات إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ كشف الإنحراف الإداري كاستغلال الوظيفة لأغراض شخصية.²

- رقابة الانضباط ومراجعة الحسابات

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين وذلك بتقديم حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير في الأجل المحدد.³ وتهدف هذه الرقابة إلى كشف الإنحرافات التالية:

- ✓ سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

¹ فارة تركي الهم، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية لقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016، ص 72.
² بن عبد الصابق كوثر هنادي، غانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، جوان 2019، ص 11.

³ عبد العزيزة عزّة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 159.

- ✓ اللجوء إلى التخصيص الغير مبرر.
- ✓ اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- ✓ عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات.
- ✓ عدم تحrir محاضر الفتح والتقييم بتاتاً، أو عدم تحrirها في أوانها، إضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

كما تحقق في مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة، ومدى قانونية مقرر التجاوز.¹

3. الصالحيات الاستشارية

تتمثل في إعلام مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية، واستشارته أثناء إعداد المشاريع التمهيدية السنوية وأيضاً أثناء مشاريع المنصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.²

رابعاً: نتائج رقابة المجلس

1. الإدارية

تتمثل نتائج الرقابة الإدارية في إعداد مجموعة من المذكرات من بينها:

- مذكرة التقييم: تتم عقب مراقبة نوعية التسيير، حيث يضبط فيها المجلس تقييماته النهائية، ويصدر فيه كل التوصيات والاقتراحات بعرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليتها وكذا إلى الوزراء والى السلطات الإدارية.³
- المذكرة المبدئية: وهي المذكرة التي بموجبها يقوم رئيس المجلس باطلاع السلطات المعنية أثناء ممارسته لرقابته بالنفائص المسجلة على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسخير ومراقبة أموال الهيئات العمومية.⁴
- المذكرة الإستعجالية: وهي مذكرة توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين، وذلك بعرض استرجاع الأموال الضائعة.⁵

¹ طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2017، ص 415.

² عربية محمد، المرجع السابق، ص 271.

³ المادة 73 من الأمر 02-10 المؤرخ في 26-08-2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتم للأمر رقم 20-95.

⁴ طلاش خليدة، المرجع السابق، ص 417.

⁵ باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، 2015-2016، ص 63.

- المذكرة السنوية: وهي عبارة عن تقرير سنوي تلخص فيه جميع المعاينات واللاحظات التي أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، كما تكون مرفقة بمحظة التوصيات وكذا ردود المسؤولين والممثلين والسلطات الوصية المعنية بذلك.¹ وينشر هذا الإعلان كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية.²

2. القضائية

- فيما يخص تقديم الحسابات: إن مجلس المحاسبة يصدر غرامات ضد المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف المعينين في حالة تأخر إيداع حساباتهم أو المستندات الثبوتية لدى المجلس.³
- فيما يخص مراجعة الحسابات: في حالة ما سجل المجلس مخالفات أو أخطاء في التسجيل، يقوم مجلس المحاسب بإبلاغ المحاسب المقصى ويأمره بتقديم في أجل محدد الحجج الثبوتية التي ترفع عنه عبء المسؤولية وعلى أساس النتائج المحصلة،⁴ يقوم ببث قرار نهائي والذي يقضي بإبراء مسؤولية المحاسب الذي لم تسجل في ذمته أي مخالفة. أو بقرار استحقاق والذي يقضي بدفع مبلغ النفقه الغير قانونية أو الإيراد الغير محصل.⁵
- فيما يخص رقابة الانضباط: يصدر المجلس أحكاماً بغرامات ضد المسؤولين أو أعوان الهيئات الدين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضرراً بالخزينة أو بالهيئة العمومية،⁶ وهذه الغرامات لا يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي ينفذه العون المعنى عند تاريخ ارتكابه للمخالفة.⁷

¹ طلاش خليلة، المرجع السابق، ص419.

² المادة 16 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المورخ في 17 يوليو سنة 1995، ج ر 39.

³ بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، دور مراقبة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتربية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022، ص 224.

⁴ <https://elmouhami.com>

⁵ بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، المرجع السابق، ص 225.

⁶ عبد العزيزة عزة، المرجع السابق، ص 160.

⁷ المادة 89 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

خاتمة الفصل الثاني

إن الآليات الرقابية الممارسة على الصفقات العمومية تطبق على كل المراحل التي تمر بها الصفقة، قبل دخولها حيز التنفيذ وحتى بعده. فنجدها على شكل رقابة إدارية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وتمارس على مستوى المصلحة المتعاقدة حيث تعتبر رقابة داخلية. ورقابة لجان الصفقات العمومية في شكل رقابة خارجية حيث تمارس حسب المجال المفتوح لها للرقابة فيه ووفقاً للاختصاصات المنوحة لها لأداء عملها. بالإضافة إلى رقابة الوصاية الممارسة من طرف السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة. أو في شكل رقابة مالية تمارس من بداية الأمر من طرف المراقب المالي للتأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات الإبرام، وبعدها من طرف المحاسب العمومي من أجل التأكد من مدى مشروعية العمليات المحاسبية.

وسعيا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الرقابة ، قام بإنشاء هيئات مستقلة وهي المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. والغرض منها هو حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات ومحاربة الفساد.

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي

بعد التطرق للإطار النظري للصفقات العمومية من خلال تعريف الصفقات العمومية وتحديد مبادئها ومعاييرها وكذا دراسة كيفية إعداد وإبرام الصفقات العمومية في الفصل الأول. ودراسة آليات الرقابة على هذه الأخيرة من خلال الفصل الثاني. سنحاول في هذا الفصل إسقاط نتائج الفصل النظري على الواقع التطبيقي، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية بمديرية التجارة لولاية البويرة، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: نظرة عامة حول مديرية التجارة لولاية البويرة.

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية بمديرية التجارة لولاية البويرة وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: قطاع التجارة ومكانة مديرية التجارة فيه


المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وزارة التجارة

وزارة التجارة هي إحدى وزارات الحكومة الجزائرية، مكلفة بشؤون التجارة ومراقبة كافة المعاملات الاقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة داخلياً أو على المستوى الخارجي وتختلف مهامها حسب هيئاتها الإدارية.

حيث أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/207 المؤرخ في 16 جويلية 1994، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد طبقاً المرسوم الرئاسي رقم 90/189 المؤرخ في 13 جوان 1990. حيث بقىت الوزارة محفوظة على تسميتها إلى يومنا هذا. وهي اليوم تحت إشراف الوزير كمال رزيق وذلك منذ سنة 2020.

المطلب الثاني: مكانة مديرية التجارة في الهيكل التنظيمي لقطاع التجارة

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لقطاع التجارة



المصدر: وثائق مقدمة من طرف المديرية


المطلب الثالث: مديرية التجارة لولاية البويرة، هيكلها التنظيمي وتوزيع مهامها

الفرع الأول: مديرية التجارة لولاية البويرة

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في التجارة وصلاحياتها وعملها، فإن مهام مديرية الولاية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية.
- احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التناقض السليم والتزويه بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الإستراتيجية.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكلف بها، عند الاقتضاء.
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق والاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المستعملين والمستهلكين، في ميدان الجودة وأمن المنتجات و النظافة الصحية.
- تطوير الإعلام وتحسين المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جماعاتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.
- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين .
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسويقه.

كما يمكن تلخيص هذه المهام أربع مهام رئيسية هي:

الشكل 02: مهام مديرية التجارة

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المديرية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية


ت تكون مديرية التجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 من خمس مصالح هي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم ثلات (3) مكاتب.

وبالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه تم إنشاء ثلاثة مفتشيات إقليمية على مستوى دائرة أمشدالله، دائرة سور الغزلان ودائرة الأخضرية.

الشكل ٥٣: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة.



المصدر: وثائق مقدمة من طرف المديرية

الفرع الثالث: توزيع مهام مديرية التجارة

تتمثل مهام كل مصلحة فيما يلي:

أولاً: مصلحة الإدارة و الوسائل

- القيام بالتنسيق مع الإدارة المركزية بعمليات التوظيف وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التعامل مع مجل المصالح المركزية أو الخارجية فيما يخص المسار المهني للموظفين، كمديرية الوظيفة العمومية، المراقب المالي، الخزينة وغيرها من المصالح.
- التكفل بجانب إدارة الوسائل (سيارات، أجهزة، مكاتب...) وكل الجوانب المادية للإدارة.
- وبصفة عامة فإن مهام مصلحة الإدارة والوسائل تكمن في تتبع المسار المهني للموظفين بكل جوانبه وكذا إدارة كل الوسائل المادية والسهير على راحة العمال والموظفين على مستوى الإدارة.

ثانياً: مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة وتطبيق قرارات العدالة والتکلف بها عند الاقتضاء.

ثالثاً: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات.
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات في السوق وكذا حماية المستهلك.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.

رابعاً: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالمنافسة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنة واقتراح كل التدابير المناسبة.
- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة لأجل ضمان منافسة نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- المساهمة في تطوير وترقية المنافسة على مستوى نشاط جميع قطاعات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

خامساً: مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي

- المتابعة المستمرة للتمويل ولتطور الأسعار على مختلف المراحل (للإنتاج ، التوزيع للمواد الواسعة الاستهلاك والإستراتيجية).
- وضع نظام معلوماتي حول وضعية السوق.
- متابعة عمليات الاستيراد وإعداد قائمة قاعدة معلوماتية تتضمن المعطيات الإحصائية حول المستوردين.
- المساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات على المستوى المحلي بالتنسيق مع الغرفة المحلية للتجارة والصناعة عن طريق برمجة لقاءات وأيام دراسية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لتوعيتهم وإرشادهم إلى اقتحام مجال التصدير.
- متابعة وتنظيم سوق الجملة للخضر والفواكه ، و لكل الأنشطة التجارية والفضاءات التجارية (أسواق البلديات).

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية بمديرية التجارة لولاية البويرة وآليات الرقابة عليها

في هذا المبحث سوف ننطرق إلى دراسة حالة إبرام صفقة عمومية لتجهيز المفتشية الإقليمية لدائرة سور الغزلان التابعة لمديرية التجارة لولاية البويرة. حيث سنقوم باستعراض مختلف المراحل التي تمر بها مراحل الإبرام وكذا الآليات الرقابية التي تخضع لها كل مرحلة. ومن أجل الدراسة سنقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: المرحلة الإعدادية
- المطلب الثاني: مرحلة التحضيرية
- المطلب الثالث: مرحلة التنفيذية

المطلب الأول: المرحلة الإعدادية

تتمثل المرحلة الإعدادية في التعريف بالمشروع وتحديد الحاجيات وكذا تحضير الغلاف المالي وهذا ما يسمى بالبطاقة التقنية للمشروع.

الفرع الأول: التعريف بالمشروع

يدخل هذا المشروع في إطار مشاريع التنمية المحلية من طرف الدولة، لغرض توفير الخدمات للقاطنين بدائرة سور الغزلان وبلدياتها، وهذا من أجل تحسين مبدأ اللامركزية العمومية وتمكين المواطنين من الحصول على الخدمات العمومية في أحسن الظروف.

لذلك قامت مديرية التجارة لولاية البويرة بإنشاء مفتشية إقليمية تابعة لها بدائرة سور الغزلان. ولافتتاح هاته المفتشية يجب تجهيزها بمختلف العتاد، الأجهزة واللوازم. والمتمثلة في:

- عتاد الإعلام الآلي.
- أثاث المكتب.
- مستلزمات التبريد والتدفئة.
- الورقة واللوازم المكتبية.

الفرع الثاني: تحديد الحاجيات وتحضير الغلاف المالي.

يجب على مديرية التجارة وقبل دخول حيز سنة التنفيذ الميزاني، أن تحدد حاجياتها مسبقاً سواء في إطار ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز لكل سنة مالية. وبصدق أي تحضير لمشروع ميزانية يكون على الأمر بالصرف (مدير المديرية) ومصالحه أن يعد تقرير يبرر كل نفقة سيعمل على إجرائها للسنة الموقعة. وفي الحالة محل الدراسة يعتبر المشروع صفة عمومية خاصة بميزانية التجهيز.

وبالنظر للعرض الواجب تلبيته وهو تجهيز المفتشية الإقليمية للتجارة بدائرة سور الغزلان، يجب اللجوء إلى نظام تحصيص الصفة. وذلك من أجل تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات.

وبعد تحديد الحاجيات بدقة وتحديد العدد الإجمالي للحصص وكذا المبلغ التقديرى لكل حصة وكذا المبلغ التقديرى الإجمالي للصفقة من طرف الأمر بالصرف ومصالحه مسبقاً وذلك عن طريق إعداد كشف كمى وتقديرى للمشروع، يتم إحالة الملف إلى وزير المالية ليقوم بالموافقة على المشروع وتسجيل العملية في ميزانية التجهيز للمديرية سنة 2018. والتي تحمل اسم "تجهيز المفتشية الإقليمية لدائرة سور الغزلان"، والحصول على مقرر التسجيل.

حيث حدد المبلغ التقديرى الإجمالى لل حاجات ب 40.000.000 دينار، موزعة كما يلى:

الجدول رقم 02: توزيع المبلغ التقديرى الإجمالى

رقم الحصة	اسم الحصة	المبلغ التقديرى
01	عند الإعلام الآلي	12 000 000,00 دج
02	أثاث المكتب	5 000 000,00 دج
03	مستلزمات التبريد والتدفئة	20 000 000,00 دج
04	الورقة واللوازم المكتبية	3 000 000,00 دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية

وبما أن المبلغ التقديرى الإجمالى للمشروع المعد والمقدر بـ: 40.000.000 دج تجاوز الحد المالي المحدد في قانون الصفقات العمومية لإبرام الصفقة العمومية والمقدر بـ: 12.000.000 دج، تم اللجوء إلى تنفيذ المشروع عن طريق صفقة عمومية مع متعامل اقتصادي.

الفرع الثالث: إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته إلى اللجنة الولائية

أولاً: إعداد مشروع دفتر الشروط

بعد تحديد الحاجيات والحصول على الغلاف المالي أو ما يسمى برخصة البرنامج والتي تعتبر إذن بالصرف، تقوم المصالح المختصة لمديرية التجارة بإعداد دفتر الشروط الذي يحدد من خلاله موضوع الصفقة، الوثائق المطلوبة والمكونة لملف العارض، معايير تحديد المتنافسين وأسس ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية وكل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالصفقة موضوع العقد. حيث يتكون من ملف الترشح، ملف العرض التقني وملف العرض المالي.

وبهذا تضمن المصلحة المتعاقدة قيام إجراءات إبرام الصفقة على الشفافية، الوضوح والمساواة. وكذا تفتح مجال المنافسة الشريفة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد معها، وأيضا حماية المال العام من سوء التسيير والاستغلال.

ثانياً: إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية لصفقات العمومية

بعد إعداد دفتر الشروط من طرف تقنيين تابعين للمصلحة المتعاقدة (مديرية التجارة لولاية البويرة) والإطلاع عليه من طرف مكتب الصفقات العمومية للقيام بالتصحيات اللازمة، أحيل الملف إلى اللجنة الخارجية المختصة.

وبالنظر إلى القيمة المالية الإجمالية التقديرية المخصصة لهذا المشروع والمقدرة بـ 40.000.000 دج يستوجب إخضاع مشروع دفتر الشروط المعنى بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات الولائية. وتعتبر هذه المرحلة أولى العمليات الرقابية الخارجية على الصفة.

حيث تستقبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية مشروع دفتر الشروط مرفقا ب்தقرير التسجيل العمليه وتقرير تقديمي والإعلان عن الاستشارة باللغتين (العربية والأجنبية) من طرف المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عنه من أجل دراسته والتأشير عليه. كما يجب أن يرسل الملف إلى اللجنة الولائية في أجل لا يقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

وبالتالي تجتمع اللجنة الولائية لدراسة هذا المشروع الموضوع في جدول أعمالها في غضون ثمانية أيام. ليتوج هذا الاجتماع بتحرير محضر من طرف كتابة لجنة الصفقات، ويسجل في المحضر كافة الملاحظات ورأي المقرر وكذا قرار اللجنة، حيث قامت اللجنة بوضع تأشيرة الصفقات الولائية على واجهة دفتر الشروط (التقني، المالي وكذا ملف الترشح). وأعطت له رقم وتاريخ التأشيرة (رقم 07 بتاريخ 11 فيفري 2018). أما في باقي الصفحات فوضعت التأشيرة فقط. وبذلك تكون اللجنة قد أعطت الإذن ب مباشرة عملية المنافسة.

المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية

بعد الرقابة القبلية الخارجية على مشروع دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية والتأشير عليه، تأتي مرحلة الإعلان عن المنافسة واستقبال العروض.

الفرع الأول: الإعلان عن الاستشارة

وفي هذه المرحلة يعلن مدير المديرية للتجارة لولاية البويرة، وذلك بتاريخ 12 فيفري 2018 عن استشارة رقم 2018/02 الخاصة بـ:

- الحصة 01: اقتناص عتاد الإعلام الآلي.
- الحصة 02: اقتناص أثاث المكتب.
- الحصة 03: اقتناص مستلزمات التبريد والتدفئة.

- الحصة 04: اقتناء الورقة واللوازم المكتبية.

حيث يمكن للمؤسسات المهتمة بهذا الإعلان بسحب دفتر شروطهم من مكتب الصفقات العمومية لمديرية التجارة، مقابل مبلغ 3000 دج، وهي تكاليف الطبع والسحب.

يجب أن تشتمل العروض على:

1. ملف الترشح: و الذي يجب أن يحتوي على:

- التصريح بالترشح مملوء بدقة وعناية، وممضى من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق. (**الملحق رقم 01**).

- التصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية، وممضى من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق. (**الملحق رقم 02**).

- السجل التجاري.

- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي.

- نسخة عن رقم التعريف الجبائي NIF .

- قدرات مالية مثبتة بالحسابلة المالية للسنة الأخيرة.

- المراجع المهنية والتمثلة في المشاريع المماثلة المنجزة من طرف المتعهد مثبتة عن طريق نسخ من شهادات حسن التنفيذ مسلمة من طرف المصالح المختصة.

- نسخة من شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) أو لغير الأجراء (CASNOS).

2. العرض التقني: و الذي يجب أن يحتوي على:

- التصريح بالاكتتاب مملوء، مضى، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد. (**الملحق رقم 03**)

- مذكرة تبريرية مملوءة وممضية ومحتوة ومستوفية لكل البيانات. (**الملحق رقم 04**)

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد. مملوء وممضى من طرف المتعهد.

3. العرض المالي: والذي يجب أن يشمل على:

- رسالة التعهد مملوءة ومؤرخة وممضى عليها. (**الملحق رقم 05**)

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ وممضي عليه.
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومؤرخ وممضي عليه.

كما حدد الإعلان تاريخ آخر أجل لإيداع العروض بعشرة (10) أيام من أول ظهور الإعلان. وبالتالي يكون يوم 21 فيفري 2018، آخر يوم لإيداع العروض وذلك على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن التاريخ يؤجل إلى غاية أول يوم عمل موالي. وتودع الأظرفة على مستوى مكتب الصنفقات العمومية للمديرية.

تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية في جلسة علنية بنفس يوم إيداع العروض. ويكون ذلك على الساعة الحادية عشر صباحا (11:00 سا)، بمقر المديرية. ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعدين لحضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بمقر المصلحة.

حيث يتم تلصيق الإعلان في:

- ولاية البويرة.
- دوائر الولاية.
- كافة بلديات الولاية.
- غرفة التجارة والصناعة، والصناعات التقليدية والحرف للولاية.

الفرع الثاني: استقبال العروض

بعد الإعلان عن الصفقة أي الإعلان عن الاستشارة، وسحب المرشحين لدفاتر الشروط لمعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة. تم إيداع عروض المؤسسات الراغبة في الترشح في شكل أظرفة لا تحمل إلا عنوان المديرية وعبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض". دون أن تحمل أي معلومات متعلقة بالمرشح.

أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة مكتوب فقط عليها فقط عبارات "ملف الترشح"، "العرض التقني" و "العرض المالي".

الفرع الثالث: فتح الأظرفة وتقدير العروض

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس اليوم وال الساعة المحددين في الإعلان عن الاستشارة من أجل فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتمثل هذه اللجنة هيئة رقابية داخلية حيث تقوم في بداية الأمر بثبيت صحة تسجيل العروض ثم ترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها.

أولاً: فتح الأظرفة

تقوم هذه اللجنة بفتح جميع الأظرفة الترشح المقدمة، وبعدها جميع الأظرفة التقنية والمالية بشكل واضح وشفاف أمام المتعهدين الواجب دعوتهم حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم، وتعد قائمة للمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة عروضهم. كما تقوم بـ:

- تقديم وصف مفصل على الوثائق المكونة لكل عرض وتدوين مختلف الوثائق الناقصة في ملف العارضين.
- انجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة لكل عرض وتسجيل عملية الفتح في سجل خاص بها يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه، والتي كانت على الشكل التالي:

الجدول رقم 03: بطاقة وصفية لمحضر فتح أظرفه الترشح

CNAS - CASNOS	المراجع المهنية	الحصيلة المالية	NIF	القانون الأساسي	السجل التجاري	التصريح بنشر	التصريح بنزاهة	المتعامل الاقتصادي المرشح	الرقم	الحصة
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح الأول	1	عناد الإعلام الالكتروني
صالحة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح الثاني	2	
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح الثالث	3	
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (01)	1	اثبات المكتب
صالحة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (02)	2	
صالحة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (03)	3	
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (A)	1	مستلزمات التبريد والتدفئة
صالحة	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (B)	2	
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (C)	3	
صالحة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي ومختوم	مضي ومختوم	المتعامل المرشح (D)	4	

الحالة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي و مختوم	مضي و مختوم	المتعامل المرشح (أ)	1	الورقة ولوائح المكتب
صالحة	موجود	غير موجود	موجود	/	موجود	مضي و مختوم	مضي و مختوم	المتعامل المرشح (ب)	2	
صالحة	موجود	موجود	موجود	/	موجود	مضي و مختوم	مضي و مختوم	المتعامل المرشح (ج)	3	
صالحة	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مضي و مختوم	مضي و مختوم	المتعامل المرشح (د)	4	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية.

الجدول رقم 04: بطاقة وصفية لمحضر فتح ملفات العرض التقني والعرض المالي

التفصيل الكمي والتقديرى	جدول الأسعار	رسالة تعهد	دفتر الشروط	مذكرة تبريرية	التصرير بالإكتتاب	المتعامل الاقتصادي المرشح	الرقم	الحصة
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح الأول	1	الإجابة الأولى
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح الثاني	2	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح الثالث	3	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (01)	1	الإجابة الثانية
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (02)	2	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (03)	3	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (A)	1	الإجابة الثالثة
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (B)	2	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختموم	مملوءة، مضدية ومختمة	مملوء، مضدية مختوم ومؤرخ	المتعامل المرشح (C)	3	

مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختوم	مملوءة، مضدية ومختومة	مملوء مضدي مختوم ومؤرخ	المعامل المرشح (D)	4	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختوم	مملوءة، مضدية ومختومة	مملوء مضدي مختوم ومؤرخ	المعامل المرشح (أ)	1	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختوم	مملوءة، مضدية ومختومة	مملوء مضدي مختوم ومؤرخ	المعامل المرشح (ب)	2	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختوم	مملوءة، مضدية ومختومة	مملوء مضدي مختوم ومؤرخ	المعامل المرشح (ج)	3	
مملوء، مؤرخ وممضي	مملوء، مؤرخ وممضي	مملوءة مؤرخة وممضية	مملوء، مضدية ومختوم	مملوءة، مضدية ومختومة	مملوء مضدي مختوم ومؤرخ	المعامل المرشح (د)	4	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف المديرية

الجدول رقم 05: بطاقة وصفية للعرض المالي المقترحة

الحصة	الرقم	المتعامل الاقتصادي المرشح	مبلغ العرض المقترن TTC	مدة الإنجاز
عند الإعلام الآلي	1	المتعامل المرشح الأول	10 783 650,00 دج	شهرين ونصف
	2	المتعامل المرشح الثاني	11 864 600,00 دج	شهرين ونصف
	3	المتعامل المرشح الثالث	10 636 344,00 دج	شهرين
أثاث المكتب	1	المتعامل المرشح (01)	5 521 895,00 دج	شهرين
	2	المتعامل المرشح (02)	4 663 228,00 دج	شهرين
	3	المتعامل المرشح (03)	4 820 955,00 دج	شهرين
مستلزمات التبريد والتدفئة	1	المتعامل المرشح (A)	20 359 600,00 دج	شهر
	2	المتعامل المرشح (B)	18 753 496,00 دج	شهرين
	3	المتعامل المرشح (C)	19 951 159,25 دج	شهر
الورقة ولوازم المكاتب	4	المتعامل المرشح (D)	20 808 013,00 دج	شهر
	1	المتعامل المرشح (أ)	2 890 600,00 دج	شهر ونصف
	2	المتعامل المرشح (ب)	2 756 036,00 دج	شهر ونصف
ثلاثة أشهر	3	المتعامل المرشح (ج)	2 600 869,00 دج	ثلاثة أشهر
	4	المتعامل المرشح (د)	2 890 610,00 دج	شهرين ونصف

المصدر: من إعداد الطالبة وبالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية

حيث يكمن الهدف من إنجاز البطاقة الوصفية للوثائق المقدمة لكل عرض في من تواطئ العارضين مع الموظفين وذلك لاستكمال الوثائق الناقصة أو تغييرها.

وبعد استكمال عملية الفتح تقوم اللجنة في هذه المرحة تقوم لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بتقديم المذكورة التقنية التبريرية.

- كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة.

كما تمنح اللجنة للمتعهدين مدة عشرة أيام، ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة لاستكمال عروضهم التقنية باستثناء المذكورة التبريرية.

وفي الأخير تقوم اللجنة بتحرير محضر من طرف كاتب الجلسة في السجل المخصص لها، ويوقعه كافة الأعضاء الحاضرين حيث يتضمن هذا المحضر كافة التحفظات المتعلقة بملفات العارضين.

رفعت الجلسة في حدود الساعة الثالثة مساءً (15:00) وذلك بعد انتهاء جدول أعمالها.

ثانياً: تقييم العروض

بعد فتح أظرفة ملفات الترشح وتدوين ذلك في سجل خاص موقع من طرف الأعضاء الحاضرين. تجتمع نفس اللجنة من جديد وفي جلسة ثانية من أجل تقييم وتحليل العروض التقنية والمالية. حيث كان ذلك يوم 04 مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحاً.

1. تقييم العروض التقنية

تقوم اللجنة في بداية الأمر بتقييم العروض التقنية (الملحق رقم 06)، ويتم ذلك عبر مرحلتين هما:

- المرحلة الأولى

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتقييم جودة المنتج أو المعدات ويتم إقصاء كل عرض لم يحصل على علامة 30/15.

الملحوظات	جودة المنتج	الوضع القانوني للمتعامل الاقتصادي المرشح	المتعامل الاقتصادي المرشح	الرقم	الحصة
يتأهل للمرحلة الثانية	30	3	المتعامل المرشح الأول	1	عند الإعلام الآلي
يتأهل للمرحلة الثانية	20	2	المتعامل المرشح الثاني	2	
يتأهل للمرحلة الثانية	25	2	المتعامل المرشح الثالث	3	
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (01)	1	أثر المكتب
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (02)	2	
يقصى	10	2	المتعامل المرشح (03)	3	
يقصى	10	2	المتعامل المرشح (A)	1	مستلزمات التبريد والتدفئة
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (B)	2	
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (C)	3	
يتأهل للمرحلة الثانية	20	2	المتعامل المرشح (D)	4	الورقة واللوازم المكتبية
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (ا)	1	
يقصى	10	2	المتعامل المرشح (ب)	2	
يتأهل للمرحلة الثانية	15	2	المتعامل المرشح (ج)	3	-
يتأهل للمرحلة الثانية	25	5	المتعامل المرشح (د)	4	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المصلحة المتعاقدة

- المرحلة الثانية

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية المتأهلة مبدئياً للمرة الثانية، حيث يقصى كل عرض لم يتحصل

على نقطة 25 من 50.

الجدول رقم 07: المرحلة الثانية من التقييم التقني

الملحوظات	المجموع	خدمات ما بعد البيع	مدة الضمان	مدة التسلیم	جودة المنتج	الوضع القانوني للمتعامل	المتعامل الاقتصادي المرشح	الرقم	الحصة
يتأهل تقنيا	42	2,5	2,5	4	30	3	المتعامل المرشح الأول	1	عند الإعلام الآلي
يتأهل تقنيا	31	2,5	2,5	4	20	2	المتعامل المرشح الثاني	2	
يتأهل تقنيا	37	2,5	2,5	5	25	2	المتعامل المرشح الثالث	3	
يتأهل تقنيا	27	2,5	2,5	5	15	2	المتعامل المرشح (01)	1	أثاث المكتب
يتأهل تقنيا	27	2,5	2,5	5	15	2	المتعامل المرشح (02)	2	
يقصى	24,5	2,5	2,5	2,5	15	2	المتعامل المرشح (B)	2	مستلزمات التبريد والتدفئة
يتأهل تقنيا	27	2,5	2,5	5	15	2	المتعامل المرشح (C)	3	
يتأهل تقنيا	32	2,5	2,5	5	20	2	المتعامل المرشح (D)	4	
يتأهل تقنيا	27	2,5	2,5	5	15	2	المتعامل المرشح (أ)	1	
يقصى	24,5	2,5	2,5	2,5	15	2	المتعامل المرشح (ج)	3	الورقة واللوازم المكتبية
يتأهل تقنيا	33	2,5	2,5	3	20	5	المتعامل المرشح (د)	4	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية

2. تقييم العروض المالية

تعتبر مرحلة تقييم العروض المالية المرحلة الخامسة، حيث تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية لبقية العروض المتأهلة تقنياً. كما تقوم بالتأكد من صحة المبالغ التي تقدم بها المترشحين وذلك من خلال جدول الأسعار الوحدوية لكل عرض.

الجدول رقم 08: التقييم المالي للعروض.

الملحوظات	ترتيب المتعهدين	العرض المالي بعد التصحيح	العلامات التقنية	المتعامل الاقتصادي المرشح	الرقم	الحصة
	2	10 783 650,00	42	المتعامل المرشح الأول	1	عند الإعلام الآلي
	3	11 864 600,00	31	المتعامل المرشح الثاني	2	
المؤسسة أفل عرض	1	10 636 345,00	37	المتعامل المرشح الثالث	3	
المؤسسة أفل عرض	2	5 521 895,00	27	المتعامل المرشح (01)	1	أثاث المكتب
	1	4 663 228,00	27	المتعامل المرشح (02)	2	
المؤسسة أفل عرض	1	19 951 159,25	27	المتعامل المرشح (C)	3	مستلزمات التبريد والتدفئة
	2	20 808 013,00	32	المتعامل المرشح (D)	4	
	2	2 890 600,00	27	المتعامل المرشح (ا)	1	الورقة واللوازم المكتبية
المرشح المتحصل على أعلى نقطة تقنياً	1	2 890 600,00	33	المتعامل المرشح (د)	4	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية.

وبعد التداول، يتم تحرير محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء ويسجل هو كذلك في سجل خاص بجامعة تقييم العروض الذي يرقمه الأمر بالصرف ويعذر عليه.

وفي هذه المرحلة تقوم اللجنة باقتراح المتعامل المتعاقد، حيث تقترح :

- المتعامل الاقتصادي الثالث بالنسبة للحصة رقم 01 المتعلقة باقتناء عند الإعلام الآلي.
- المتعامل الاقتصادي (02) بالنسبة للحصة رقم 02 المتعلقة باقتناء أثاث المكتب.

- المتعامل الاقتصادي (C) بالنسبة للحصة رقم 03 المتعلقة باقتناء مستلزمات التبريد والتدفئة.
- أما بالنسبة للحصة رقم 04 نلاحظ أن هناك تساوي في العرضين الماليين لذلك تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعامل الاقتصادي (d) الذي تحصل أعلى على علامة تقنية.

المطلب الثالث: المرحلة التنفيذية

بعد دراسة وتقييم العروض من طرف اللجنة الداخلية للمصلحة المتعاقدة، تأتي مرحلة تنفيذ الصفقة.
ولتنفيذ الصفقة يجب إرساءها من طرف المصلحة المتعاقدة واعتمادها من طرف الأمر بالصرف.

الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة

أولاً: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد الانتهاء من عملية الفتح وتقييم العروض تم توجيهه للأظرفة والتي تكون موقعة بالحروف الأولى للمتعهد ومحاضر عملية الفتح وتقييم العروض إلى مدير المصلحة المتعاقدة (مدير المديرية لولاية البويرة) من أجل إرساء المشروع.

حيث يطلب مدير المصلحة المتعاقدة في بداية الأمر من المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة مبدئيا بتقديم الوثائق التي تبرير المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح وذلك في غضون عشرة أيام. كما تتأكد من أن:

- المتعهد لم يمارس الشكل التعسفي في الهيمنة على السوق، وعدم إخلاله بقواعد المنافسة.
- العرض المالي الذي قام بتقديمه المتعهد منخفض بشكل عادي.

وتبعا للمحاضر المعدة من طرف اللجنة، يعلن مدير مديرية التجارة لولاية البويرة لكافة المتعهدين تم تأهيل كل من:

الجدول رقم 09: المتعامل الاقتصادي المؤهل

الملحوظات	مدة التنفيذ	العرض المالي	المتعامل الاقتصادي المرشح	الحصة
المؤسسة أقل عرض	شهرين	10 636 345,00	المتعامل المرشح الثالث	عند الإعلام الآلي
المؤسسة أقل عرض	شهرين	4 663 228,00	المتعامل المرشح (02)	أثاث المكتب
المؤسسة أقل عرض	شهر	19 951 159,25	المتعامل المرشح (C)	مستلزمات التبريد والتدفئة
المرشح المتحصل على أعلى نقطة تقنيا	خمسة وأربعون يوم	2 890 600,00	المتعامل المرشح (د)	الورقة واللوازم المكتبية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المديرية

كما يتم الإعلان عن المنح المؤقت في الأماكن التي تم فيها تلصيق إعلان استشارة.

حيث يمكن المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقديم عروضهم بالاتصال بمكتب الصفقات العمومية للمديرية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام. كما يمكن أيضاً للمتعهد الذي يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

ثانياً: تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات العمومية

بعد استفاء مدة الطعون والتي قدرت بعشرة (10) أيام من تاريخ المنح المؤقت، حيث لم يقدم أي مرشح بطعنه أمام اللجنة الولاية للصفقات. قامت المصلحة المتعاقدة بإرسال جميع الوثائق الخاصة بمشروعصفقة إلى اللجنة الولاية للصفقات العمومية من أجل دراسة الملف واعتماد الصفقة بالتأشير عليها وذلك في أجل لا يقل عن ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع الجنة من أجل تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة أمامها.

حيث يتكون الملف من الوثائق التالية:

- الظرف الخاص بالصفقة والتي أرسى عليها العرض والمتمثل في دفتر الشروط وملف المؤسسة.
- تقرير تقديم للعملية.
- إعلان استشارة وبيانات تلصيق الإعلان عن المنح المؤقت.
- محاضر اللجان.

- مداولة أعضاء مديرية التجارة المتضمنة المصادقة على العملية.

بعد أن تأكّدت الكتابة الدائمة للجنة الولاية من أن الملف المقدّم أمامها كامل، قامت بمنح وصل استلام للمصلحة المتعاقدة وكذا بتسجيله في جدول أعمالها. وقامت أيضاً باستدعاء أعضاء اللجنة بدراسة مشروع الصفقة يوم 9 أفريل 2018 وذلك للتأكد من:

- أن دفتر الشروط مؤشر عليه من طرف اللجنة الولاية.
- أن اجتماع لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض كان في آخر يوم لإيداع العروض.
- أنه تم تحليل وتقييم العروض التقنية حسب المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وجود الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

وبعد أن تأكّدت اللجنة الولاية من صحة الإجراءات وأنها مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به وافقت اللجنة وبالإجماع على مشروع الصفقة، وأعطت التأشيرة بنفس اليوم تحت رقم 40/2018. وتعتبر هذه التأشيرة أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

ثالثاً: اعتماد الصفقة

بعد تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات على مشروع الصفقة، تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة تقوم بالإمضاء عليه ثم ترسله للمرأقب المالي الذي يعتبر هيئة الرقابة القبلية للنفقات من أجل الالتزام.

ويتشكل الملف الذي يرسل للمرأقب المالي من:

- نسخة من رخصة البرنامج.
- التقرير التقديمي.
- الالتزام والمذكرة التحليلية.
- رسالة تعهد، التصرّيف بالإكتتاب والتصرّيف بالنزاهة.
- الوثائق المتعلقة بالجوانب المالية.
- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة والتصنيفات.
- مقرر تأشيرة الصفقة.
- بطاقة الالتزام.

حيث يقوم بالتحقق من:

- صفة الأمر بالصرف.
- إن الإجراءات التي قامت عليها الصفقة مطابقة للقوانين والتنظيمات المعهود بها.
- توفر الاعتمادات المالية والحرص على عدم تجاوزها بناءً على تقديراتها في ميزانية التجهيز.
- أن مبلغ الالتزام مطابق للكشف الكمي والتقديري المقدم من قبل المتعهد الفائز بالصفقة.
- وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- الإعلان عن المنح المؤقت.

وبعد أن يتتأكد من سلامة جميع الإجراءات وتتوفر الاعتمادات يقوم بالتأشير على الصفقة وبطاقة الالتزام وإعطائهما الرقم 2018/28 حيث تعتبر تأشيرته إجراء إجباري لإثبات صحة النفقات محل الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقة

أولاً: الاستلام المؤقت

بعد تأشير المراقب المالي على الصفقة وبطاقة الالتزام يقوم بإعادة الملف إلى الأمر بالصرف (مدير مديرية التجارة) من أجل إعداد وثيقة الأمر بانطلاق الأشغال بعرض مباشرة تنفيذ الصفقة. حيث يباشر المتعهد بتنفيذ الأشغال المتفق عليها في الصفقة بعد إمضائه على هذه الوثيقة. ومنه يبدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة والمحددة بـ:

- شهرين بالنسبة للحصة رقم 01 والحصة رقم 02.
- شهر بالنسبة للحصة رقم 03.
- خمسة وأربعون يوم بالنسبة للحصة رقم 03.

بعد إنتهاء الأشغال من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد، وذلك في إطار المدة المنفق عليها مسبقاً. يقوم المورد بإرسال طلب استلام مؤقت للأشغال لمديرية التجارة، وعلى ضوئه تقوم المصلحة المتعاقدة بتعيين لجنة داخلية مكلفة بالرقابة التقنية على المشروع حيث تتأكد من سلامة المعدات والتجهيزات وأنها مطابقة للمعايير والمواصفات المعهود بها والمتفق عليها في دفتر الشروط. وعليه يتم تحrir محضر استلام مؤقت للأشغال دون تحفظات.

ثانياً: تسديد النفقة

بعد التوقيع على محضر الاستلام المؤقت، يقوم مكتب الصفقات العمومية على مستوى المديرية بإعداد الملف الإداري لتسديد النفقة والمكون من:

- الصفة والتي يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي واللجنة الولاية للصفقات العمومية.
- أمر بدء الأشغال، الحصولة العامة للصفقة، محضر الاستلام المؤقت، مستخرج من محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مستخرج من محضر لجنة الصفقات العمومية، مداولة أعضاء مديرية التجارة، نسخة من الإعلان عن الاستشارة، نسخ من التصريحات، نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت، بطاقة الالتزام بالنفقة، نسخة من الإداري الجبائي والشهي الجبائي و كفالة الضمان.

كل هذا الملف يرسل في ثلاثة نسخ إلى مكتب المحاسبة من أجل الرقابة وتحرير حوالات الدفع للعملية.

حيث يتتأكد المحاسب العمومي من:

- صحة الأمر بالدفع.
- إدراج النفقة محل الصفة العمومية في ميزانية التجهيز.
- التحقق من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي.

بعدها يقوم بمراجعة ملف الصفة حيث يركز على الجانب المالي، كالتأكد من معلومات بطاقة الالتزام وصحة مبلغ الصفة وذلك من خلال الكشف الكمي والتقديرى الذى يتضمن الأسعار الوحدوية. وفي الأخير يقوم المحاسب بالتأكد من براعة الذمة المالية للمتعامل المتعاقد فإن كانت هناك ديون على عاته مثل ضرائب غير مسددة أو اقتطاعات الضمان الاجتماعي غير مدفوعة أو قروض بنكية وفوائدها، يقوم المحاسب بإجراء عملية المقاصلة لهذه الديون.

وبعد التأكد من صحة ملف الصفة من طرف المحاسب العمومي يصادق عليه ويحرر حوالات دفع العملية، ترسل نسخة منه للأمر بالصرف والنسخة الثانية يحتفظ بها المحاسب العمومي. وبما أن الصفة التي أبرمتها المديرية مسجلة في ميزانية التجهيز فالنسخة الثالثة ترسل إلى أمين الخزينة للعمومية للولاية ، من أجل الرقابة والتدقيق من جديد، وبعدها يقوم بتسديد النفقة.

ثالثاً: الاستلام النهائي

بعد انتهاء مدة الاستلام المؤقت أي مدة الضمان لكل حصة والمتمثلة في 12 شهراً بالنسبة لجميع الحصص.

تنقل نفس اللجنة التقنية المشار إليها سابقاً إلى المفتشية الإقليمية بدائرة سور العزلان للتأكد من أن المعدات والتجهيزات لم يطرأ عليها أي تغيير، وعليه تقوم اللجنة بتحرير محضر الاستلام النهائي للوازم. أي الانتهاء من تقديم الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد..

وبالتالي تقوم المصلحة المتعاقدة بإعادة كافة الاقتطاعات والكافلات إلى المتعامل المتعاقد إن وجدت.

من خلال دراستنا التطبيقية في مديرية التجارة لولاية البويرة، توصلنا إلى أن الصفقة العمومية تخضع للرقابة في مختلف مراحل إبرامها، بداية من دفتر الشروط الذي يعد على أساس البطاقة التقنية والذي تحدد فيه المصلحة المتعاقدة كل الاحتياجات الخاصة بالصفقة، إلى مشروع الصفقة الذي يعتبر بداية لانطلاق في إجراءاتها، وتنتهي في الأخير بالصفقة وذلك عندما يتم الإمضاء عليها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

خاتمة عامة

لقد تطور قانون الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة بداية من الأمر 90-67 الذي يتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية القانون 247/15 الذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث امتازت هذه المراحل بعدم استقرار قانون الصفقات العمومية، ويعود السبب في ذلك إلى الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية التي عاشتها البلاد.

فالصفقات العمومية تعتبر من أهم العقود الإدارية ومن أهم المجالات التي تكثر فيها الجرائم المتعلقة بالفساد والتي من شأنها تبديد الأموال العمومية دون الوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وبغية حماية هذه الأموال وضع المشرع الجزائري آليات تهم بالرقابة الإدارية، وأخرى تهم بالرقابة المالية على الصفقات العمومية.

ومن خلال استحداث المشرع الجزائري للجان المكلفة بالرقابة في المرسوم الرئاسي 247/15، منح وظيفة فتح الأظرفه وتقييم العروض إلى لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض والتي تعتبر هيئة رقابية داخلية تابعة للمصلحة المتعاقدة، تضمن التحكم في إجراءات ابرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وكذا إضفاء الشفافية والنزاهة في اختيار المتعامل المتعاقد. أما وظيفة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق وكذا الطعون منحها المشرع إلى الرقابة القبلية على الصفقة العمومية، حيث تعتبر نظاما يضمن رقابة صارمة على ابرام الصفقات العمومية. وبالرغم من اختلاف اللجان، كيفيات تشكيلتها، مستوياتها، ومجال اختصاصها إلا أن عملها يتوج بمنح أو رفض التأشيرة. أما بالنسبة للرقابة الوصاية لم يحدد المشرع وظائفها بدقة حيث خصص لها مادة واحدة في مرسومه واعتبرها رقابة ملائمة فقط.

بالإضافة إلى ذلك نجد رقابة الأعوان الماليين والتي تنشأ من أجل الحفاظ على المال العام وترشيده. وتمثل في رقابة المراقب المالي الذي يمارس الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث تكون رقابته قبل الالتزام القانوني بالصفقة. ورقابة المحاسب العمومي الذي يمارس رقابة محاسبية لاحقة مكملة لرقابة المراقب المالي، حيث يتولى تنفيذ الميزانية والرقابة عليها.

ومن أجل التأكد من حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات رقابية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية. تتمثل هذه الهيئات في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. وتعتبر رقابة الهيئات المستقلة رقابة تدقيقية وليس تأشيرية.

ومن خلال تناولنا لموضوع آليات مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار قانون الصفقات العمومية، تم الانطلاق من الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي آليات الرقابة ومتابعة تنفيذ المشاريع في إطار قانون الصفقات العمومية؟

أدت هذه الإشكالية لطرح عدة تساؤلات وتم التأكيد منها.

الفرضية الأولى: تتبع المصلحة المتعاقدة لإبرامصفقة العمومية طرقاً ومراحل حسب الحالات والشروط المتوفرة. فمن أجل إبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية إتباع أحد الأسلوبين للتعاقد، وذلك يكون وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة للتعاقد والذي يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، أو وفق إجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

الفرضية الثانية: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها لحيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. حيث تمارس الرقابة على عملية الإبرام في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية.

فالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بمهام فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتمارس الرقابة الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية وتقوم بمهام دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق أما رقابة الوصاية تمارسها السلطة الوصاية من أجل التحقق من مطابقة الصفقة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

الفرضية الثالثة: باعتبار أن الصفقات العمومية تعتبر المحرك الأساسي للمشاريع الاقتصادية، فهي في إطار رقابي متعدد الصور تمارسه هيئات إدارية وهيئات مالية وأخرى مستقلة. وبالرغم من كل هذه الإجراءات الرقابية الصارمة المطبقة على الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وترشيده، إلا أنها لم تستطع الحد من الممارسات السلبية التي تهدف لتحقيق المصالح الخاصة على المصلحة العامة وكذا الحد من الفساد المالي وهذا راجع لوجود بعض الثغرات والنقائص المسجلة في فعالية الأداء الرقابي. وفي الأخير يمكننا القول أن الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية جاءت للتقليل من الفساد الذي يمس هذا المجال وكذا محاربته ومكافحته وليس للحد منه.

النتائج:

- إن الصفقات العمومية آلية مهمة لتلبية الحاجات العامة.

- الصيقات العمومية تمثل جزء هام من الإنفاق العام للدولة بحيث تخصص لها نسبة ضخمة من قانون المالية لكل سنة.
- الصيقة العمومية عنصر هام لتجسيد التنمية المحلية والوطنية.
- إن الصيقات العمومية لا تتطلب مبالغ ضخمة فقط لتجسيد أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إلى إدارة ذات كفاءة عالية وجهاز مؤهل.
- إن رقابة المفتشة العامة للمالية تعتبر رقابة تحقيقية.

التوصيات:

- يجب أن تكون أعمال لجنة اللجنة الداخلية للصيقات على شكل قرارات وليس اقتراحات.
- بالنظر إلى أهمية رقابة الوصاية يجب النص على الزاميتها.
- ضرورة التنسيق بين الأجهزة الرقابية ولجان الصيقات العمومية بمختلف مستوياتها.
- ضرورة تعزيز استقلالية أعضاء الهيئات المستقلة وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية الالزمة من أجل الرفع من مستوى أدائها.
- ضرورة التنسيق العملي بين مجلس المحاسبة ومختلف الهيئات الخاضعة لرقابته والمبرمة للصيقات العمومية.

المراجع

أولاً: المراسيم والقوانين

1. الأمر 90/67، المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر ج ر 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.
2. الأمر 20/95 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
3. التعليمية رقم 263، المؤرخة في 2014/01/16، تحدد كيفيات إعداد مذكرة الملاحظة من طرف المراقب المالي.
4. القانون 90/21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
5. المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الصادر ج ر 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.
6. المرسوم رقم 388-2، المتعلق بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها، ج ر رقم 5518، الصادرة في 2007-02-05.
7. المرسوم الرئاسي 343/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 57، بتاريخ 13 نوفمبر 1991.
8. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002.
9. المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية. ج ر 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
10. المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
11. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.
12. المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
13. المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 6/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر 50، الصادرة في 2008/09/7.

ثانياً: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
2. بوعلي سعيد وأخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
3. خليفة خالد، طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلوانية، الجزائر، 2017.
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار الجسور، 2017.

ثالثا: المجلات

1. أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
2. الهاشمي فوزية، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019.
3. الوفي عبد الرزاق، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2021.
4. براج محمد، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018.
5. براهيمي سهام، براهيمي فايز، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام. مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.
6. بليبي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2021.
7. بن حفاف سلام، العقون ساعد، مظاهر تفوق الإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.
8. بن دعاس سهام، أحكام فسخصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020.
9. بن ررق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، أبريل 2020.
10. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة للمالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2016.

11. بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، دور مراقبة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، جوان 2022.
12. بوالكور عبد الغاني، متغير سناء، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2017.
13. بوكر رشيد، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2016.
14. بورعدة حورية، حولية يحيى، طرق ومرحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.
15. بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018.
16. بوفلحة بن عبد المالك، النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام رقم 247/15، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 07، جوان 2017.
17. بوفلحة عبد المالك، الغرامات التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 06، العدد 15، سبتمبر 2017.
18. بوقرين عبد الحليم، غربيي علي، الرقابة البعدية على الأموال العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2015.
19. تراد مراد، كيسري مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات (دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق النعمان ولاية أم البواقي خلال فترة 2014-2020)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 10، ديسمبر 2021.
20. تريعة نوار، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2021.
21. تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار احكام المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021.
22. جعفر خديجة، مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.

23. حاج سعيد عبد الله، شريط وليد، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 12، نوفمبر 2020.
24. خالدي عمر، بن مالك بشير، سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
25. خلون عيشة، بولرباح حمادي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247/15. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 10، جوان 2018.
26. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021.
27. دبش سوريا، الجزاءات الإدارية الغير مالية في قانون الصفقات العمومية (طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2016.
28. دحماني محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019.
29. دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.
30. زاير إلهام، تقديم العروض كإجراءات أولى لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019.
31. زغبي نجية، تحريشي جمانة، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة إيكوفاين، المجلد 01، العدد 01، جوان 2019.
32. زناني مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلانية ترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحث السياسية والإدارية، العدد 12، جوان 2016.
33. زواوي الكاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2017.
34. سايح جبور علي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية (اللجنة الولاية للصفقات العمومية نموذجاً)، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، أبريل 2020.
35. سردوك هيبة، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.

36. سهناли حميدة، حسain سامية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في التصنيف للممارسات المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2021.
37. شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022.
38. شتاتحة وفاء أحلام، دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المسوّم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جوان 2021.
39. صالح ياسمينة وفاء، مجذولي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2016.
40. صايم طاهر، شنوف الصادق، فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 (تقديم حالة عملية)، مجلة جامعة وهران 02، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
41. صدوق المهدى، شراتي خيرة، فعالية الرقابة السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جوان 2018.
42. صياف عصام، مرغم يوسف، معايير تحديد مفهوم الصفة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016.
43. صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2022.
44. طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2017.
45. عباد صوفية، الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفة الأشغال العامة وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، مجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018.
46. عبد العزيزة عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 01، ديسمبر 2012.
47. عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، مارس 2016.

48. عتيق حبيبة، تسديد المقابل المالي للنفقة العمومية في صورة أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2020.
49. عماره مسعودة، دراسة نقية لمفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-09-2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2017.
50. عبد ميلود، تيقاوي العربي. الصفحات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصadiات المال والأعمال، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.
51. عودية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2021.
52. غاناس حبيب الرحمن، تحديث مفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016.
53. فيرم فاطمة الزهراء، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، دراسات أبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021.
54. قارة تركي الهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة لقانون الاقتصاد والمجلد 01، العدد 01، مارس 2016.
55. قاصدي فايزة، شيخ بوسماحة، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2017.
56. قايس محمد الصادق، سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2018.
57. قمبور محمد أمين، حراق مصباح، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، أوت 2018.
58. فيصر مصطفى، قدمو جميلة، تحديث مفهوم الصفة العمومية، حوكمة رشيدة للحد من الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022.

59. كنتاوي عبد الله، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 01 أبريل 2019،
60. كوردارس حسين، موسى نورة، التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 247/15، مجلة صرف القانون المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
61. لشهب سلمى، لشهب صفاء، طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة إبداع، المجلد 10، العدد 01، ديسمبر 2020.
62. لقلبي سعد، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد فيصفقة العمومية وفقاً للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2017.
63. لكصاسي سيد احمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 01، العدد 02، 2019.
64. مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقارن للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
65. ملوك نوال، حوادق عصام، مصادر مبلغ التامين وتأثيره على تنفيذ العقود، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021.
66. مهناوي سارة، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2020.
67. ناصري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2021.

رابعاً: رسائل الدكتوراء

1. حليمي منال. تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.
2. زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

3. شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى ام البوachi، 2017.

4. عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سidi بلعباس، 2018-2019.

خامساً: مذكرات الماجستير

1. اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام وللاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2016-2017.

2. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تizi وزو، 2013.

3. عياد بوخالفة. خصوصيات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو 2018.

سادساً: مذكرات ماستر

1. باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، 2015-2016.

2. بن عبد الصادق كوثر هنادي، غانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2019.

3. بوحنة حسن، بوالرياح صالح. مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.

4. رميلي ياسمين، دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محد اول حاج البويرة، 2015-2016.

5. عبدي حسيبة، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العام، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

سادساً: المحاضرات

1. موسى زهية، سلسلة محاضرات في مقاييس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة الإخوة منتوري، فلسطين، كلية الحقوق، 2016-2017.

2. جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15

سابعاً: المنشآت

1. حيضة عبد الكريم ، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجاً، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأدوات مكافحته في الدول المغاربية. المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. مزواغي الجيلالي، حسان كريم، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطني الأول للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 160 سبتمبر 2015. يومي 17 و18 جوان 2019 بالمركز الجامعي غيليزان.

3. مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى دولي علمي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوسيف بالمسيلة، الجزائر.

ثامناً: المواقع الالكترونية

<https://elmouhami.com>

الملحق

الملحق رقم 01: التصريح بالترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES

DECLARATION DE CANDIDATURE**1/Identification du service contractant:**

Désignation du service contractant:

2/ Objet du marché public :

3/Objet de la candidature:La présente déclaration de candidature est présentée dans le cadre d'un marché **public** allotie : Non ou Oui

Dans l'affirmative:

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:

4/Présentation du candidat ou soumissionnaire:

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:

agissant:

 En son nom et pour son compte. Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.**4-1/ candidat ou soumissionnaire seul:**

Dénomination de la société:

Adresse de la société:

Forme juridique de la société:

5.....

Le candidat ou soumissionnaire déclare que:

- la société est qualifiée et/ou agréée par une administration publique ou un organisme spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par un texte réglementaire:

Non ou Oui

Dans l'affirmative: (indiquer l'administration publique ou l'organisme qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration)

-la société a réalisé pendant (indiquer la période considérée) un chiffre d'affaires annuel moyen de (indiquer le montant du chiffre d'affaires en chiffres, en lettres et en hors taxes) :

..... dont % sont en relation avec l'objet du marché public ou du lot (barrer la mention inutile).

-Le candidat ou soumissionnaire compte présenter dans son offre un sous-traitant:

Non ou Oui

Dans l'affirmative remplir le formulaire joint en annexe V du présent arrêté.

6/Signature du candidat ou soumissionnaire seul ou de chaque membre du groupement

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....
.....
.....

N.B:

-Cocher les cases correspondant à votre choix.

-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.

-En cas de groupement, une déclaration suffit pour le groupement.

5

-En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.

-Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics;
- du fait qu'il soit inscrit au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales;
- pour avoir fait l'objet d'une condamnation par la justice pour infraction grave à la législation du travail;
- du fait qu'il n'a pas honoré son engagement d'investir;
- du fait qu'il ne soit pas en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et envers l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, le cas échéant, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie;
- pour n'avoir pas effectué le dépôt légal des comptes sociaux, pour les sociétés de droit algérien;

Non ou Oui

Dans la négative (à préciser) :

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il:

-n'est pas en règlement judiciaire et que son casier judiciaire datant de moins de trois mois porte la mention « néant ». Dans le cas contraire, il doit joindre le jugement et le casier judiciaire. Dans le cas où l'entreprise fait l'objet d'un règlement judiciaire ou de concordat le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il est autorisé à poursuivre son activité.

-est inscrit au registre de commerce ou au registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou détenir la carte professionnelle d'artisan, en relation avec l'objet du marché public, sous le n° du....., délivré par.....

-détiennent le numéro d'identification fiscale suivant :....., délivréle, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'existe pas des priviléges, des nantissements, des gages et/ou des hypothèques inscrits à l'encontre de l'entreprise.

Non Oui

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces priviléges, nantissements, gages et/ou hypothèques et joindre à la présente déclaration copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente).

Le candidat ou soumissionnaire déclare que la société n'a pas été condamnée en application de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Jourmada 1424 correspondant au 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ou en application de tout autre dispositif équivalent:

Non ou Oui

Dans l'affirmative: (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision)

Le candidat ou soumissionnaire seul ou en groupement déclare avoir les capacités nécessaires à l'exécution du marché public et produit à cet effet, les documents demandés par le service contractant dans le cahier des charges (lister ci-après les documents joints) :

1.....

2.....

3.....

4.....

Montant du capital social:.....
 Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....

4-2/ Candidat ou soumissionnaire groupement momentané d'entreprises

Le groupement est Conjoint ou Solidaire

Nombre de membres dans le groupement (en chiffres et en lettres):.....

Nom du groupement:.....

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1-Dénomination de la société:.....
 siège social:

Adresse du

Forme juridique de la société:

Montant du capital social:

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers

ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
 La société est mandataire du groupement N ou Oui

Les membres du groupement:

- Signent individuellement l'offre du groupement et toutes modifications du
- marché public qui pourraient intervenir ultérieurement.

Donnent mandat à un membre du groupement, désigné en qualité de mandataire, conformément

à la convention de groupement qui accompagne l'offre, pour signer, en leur nom et pour leur compte, l'offre du groupement et toutes modifications du marché public qui pourraient intervenir

ultérieurement;

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:

5/ Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics:

- pour avoir refusé de compléter son offre ou du fait qu'il s'est désisté de l'exécution d'un marché public;
- du fait qu'il soit en état de faillite, de liquidation de cessation d'activité ou qu'il fait l'objet d'une procédure relative à l'une de ces situations;
- pour avoir fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée constatant un délit affectant sa probité professionnelle;
- pour avoir fait une fausse déclaration;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des entreprises défaillantes;

الملحق رقم 02: التصريح بالنزاهة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES**

DECLARATION DE PROBITE**1/Identification du service contractant:**

Désignation du service contractant :

.....
2/Objet du marché public:**3/Présentation du candidat ou soumissionnaire:**

-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :

agissant :

- En son nom et pour son compte.
 Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société:

Adresse de la société:

Forme juridique de la société:

Montant du capital social:

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser)(barrer la mention inutile) :

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

- oui non

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à , le

Signature du candidat ou soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de regroupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
- En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
- En cas d'allotissement, une déclaration suffit pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionnées dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.

-Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الملحق رقم 03: التصريح بالاكتتاب**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****DECLARATION A SOUSCRIRE****1/Identification du service contractant:**

Désignation du service contractant:

Nom, prénom, qualité du signataire du marché public:

2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

 Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

 Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises: Conjoint ou Solidaire

Dénomination de chaque société:

1/

2/

3/

4/

Dénomination du groupement:

-Désignation du mandataire :

Les membres du groupement désignent le mandataire suivant:

3/Objet de la déclaration à souscrire:

Objet du marché public:

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public :

La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché public allotie :

 Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:

 offre de base variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) : prix en option(s) suivantes) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) :**4/ Engagement du soumissionnaire:**

Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché public prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

 Le signataire

engage, sur la base de son offre et pour son propre compte;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social:

Forme juridique de la société:

Montant du capital social:

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers

ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile):

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:

Engage la société, sur la base de son offre;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social:

Forme juridique de la société:

Montant du capital social:

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers

ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile):

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

Dénomination de la société:

Adresse du siège social:

Forme juridique de la société:

Montant du capital social:

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers

ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile):

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concernées), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations	Montant HT des prestations
.....
.....
.....

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission prévue à l'annexe IV du présent arrêté, et dans un délai de (en chiffres et en lettres) à compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société,

que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur
 Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....
.....
.....

6/décision du service contractant:

La présente offre est
 A , le

Signature du représentant du service contractant:

N.B:

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
- En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الملحق رقم 04: مذكرة تقنية تبريرية**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

MINISTERE du commerce
Direction du commerce
DE LA WILAYA DE BOUIRA

MEMOIRE TECHNIQUE JUSTIFICATIVE

- Dénomination de la société :.....
- Forme juridique de la société :.....
- Adresse de l'opération :.....
- Adresse de siège social :.....
- Numéro de registre de commerce :.....du.....

- 23 -

- Nom et prénom de représentant de société :.....date et lieu de naissance.....
.....nationalité.....

MOYENS MATERIELS

N°	MOYENS	GENRE	matricule	date d'assurance	Date de contrôle technique
01					
02					
03					
04					
05					
06					

- Autre moyens matériels disponible :
.....
.....

MOYENS HUMAINS

N°	Nom et prénom	date et lieu de naissance	diplôme	date d'admission	fonction
01					
02					
03					
04					
05					
06					

- Autre moyens **humains** disponible :

REFERENCE PROFESSIONNELLES :

N°	Numéro de l'opération	DATE	MONTANT
01			
02			
03			
04			
05			

DELAIS D'EXECUTION :

- Durée d'exécution en chiffre :
- Durée d'exécution en lettre :

- 24 -

DELAIS De GARANTE

- Durée de garante en chiffre :
- Durée de garante en lettre :

SERVICE APRES VENTE

- Durée de service après vente en chiffre :
- Durée de service après vente en lettre

STATUT DES SOUMISSIONNAIRES

.....

MONTANT DE L'OFFRE

- En chiffre :
- En lettre :

Fait à le

Signature du candidat ou soumissionnaire
 (Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

الملحق رقم 05: رسالة تعهد**RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE****Ministère des finances****lettre de soumission****1/Identification du service contractant :**

Désignation du service contractant :

Nom, prénom, qualité du signataire du marché public :

2/Présentation du soumissionnaire:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

 Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:

 Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :Conjoint ou Solidaire

Dénomination de chaque société :

1/.....

2/.....

3/.....

/.....

Dénomination du groupement :

3/Objet de la lettre de soumission :

Objet du marché public:

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché public allotи:

Non ou Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:

4/Engagement du soumissionnaire : Le signataire S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:

Adresse du siège social :

Forme juridique de la société :

Montant du capital social :

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers
ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:.....

Engage la société, sur la base de son offre ;
Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social :

Forme juridique de la société :

Montant du capital social :

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers
ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :

L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement
Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :
1/Dénomination de la société:.....
Adresse du siège social :

Forme juridique de la société :

Montant du capital social :

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers
ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:.....

.....

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché public et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter :

-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marche.

-me soumets et m'engage envers(indiquer le nom du service contractant) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de :

(indiquer le montant du marché public en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes).

Imputation budgétaire :

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire n° auprès :

Adresse:

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom, qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....
.....
.....

6/décision du service contractant:

La présente offre est

A ,le

Signature du représentant du service contractant:

N.B:

- Cocher les cases correspondant à votre choix.
- Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
- En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
- Pour chaque variante présenter une déclaration.
- Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
- Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الملحق رقم 06: معايير التقييم التقني للعروض

CRITERES DE CHOIX**1) OFFRE TECHNIQUE :**

- l'offre technique est évaluée à cinquante (50) points.
- Cette offre technique comporte toutes les garanties d'ordre technique et capacités financières du soumissionnaire à savoir :

a) STATUT DES SOUMISSIONNAIRES.....(sur 05 points).

- | | |
|-------------------|--------|
| -fabricant..... | 05pts. |
| -importateur..... | 03pts. |
| -grossiste..... | 02pts |

b - Qualité du produit: Trente (30) points répartis comme suit :**- qualité des équipements : (sur 10 points).**

- Bonne qualité :10points.
- Moyenne qualité :05 points.

-performances des équipements : (sur 10 points).

- Bonne qualité :10points.
- Moyenne qualité :05 points.

- 21 -

- le modèle des équipements : (sur 10 points).

- Bonne qualité :10points.
- Moyenne qualité :05 points.

NB: toute offre qui obtient une note inférieure à 15/30 point sera éliminée

D) Délais d'exécution De 0 à 05 points

Il sera attribué la note de 05 points au délai le plus court

Pour le délai supérieur, la note sera arrêtée suivant la formule suivante :

$$N = \frac{D \times 05}{C}$$

N : note
D : Délais le plus court.
C : Délais de l'offre considérée

E) Délai de garantie : cinq (05)points répartis comme suit :

- Supérieur a 05 années.....05 pts.
- Entre 03 et 05 années.....2.5 pts.
- Moins de 03 années01pts.

F)- Délai de service après vente : cinq (05)points répartis comme suit :

- Plus de 15 ans : 05 points.
- Entre 10 ans et 15 ans :2,5 points.

REMARQUE :

- a) Tout soumissionnaire qui aura obtenu une note inférieure à 25 sera éliminé.
- b) Toute offre technique ne répondant pas aux exigences du cahier de charges de l'avis de consultation sera éliminée.
- c) Toute offre financière qui porte des corrections, ratures, interlignes ou surcharges sera écartée.

2/ OFFRE FINANCIERE

Les offres financières des soumissionnaires pré qualifiés techniquement seront notées comme suit :

L'offre financière la moins distante aura une note de **40 points**. Les autres offres se verront attribuer une note égale à :

$$N = MD \times 40 / MC$$

Ou :

N : Note à attribuer ;

MD : Montant de l'offre la moins distante ;

MC : Montant de l'offre considérée.

-après vérification et comparaison des offres, l'offre mieux disant sera retenue.

- En cas d'égalité le soumissionnaire ayant la meilleure note technique sera retenu.

NB : - La notation de la qualité des équipements se fera par la commission d'ouverture des plis et dévaluation des offres élargie sur la Base des documents techniques (catalogues pour chaque article figurant dans le BPU avec numéro de référence sur catalogue+ certificat de conformité des produits).

-Les caractéristiques contenues dans le cahier des charges doivent être scrupuleusement respectées, les indications précisées (caractéristiques) doivent être prouvées par les documents et catalogues. Le non-respect d'une ou de plusieurs caractéristiques entraîne le rejet pur et simple de l'offre.